جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

# المنازعات الانتخابية المحلية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

إعداد الطالبين:

- جمعي محمد
- قادة بن عبد الله عبد الكريم

إشراف:

- د. صديق سهام

لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| الرئيس | د. بدير يحيى | أستاذ محاضر أ | جامعة عين تيموشنت |
| المشرفة | د. صديق سهام | أستاذة محاضرة أ | جامعة عين تيموشنت |
| الممتحن | د. بن عزة محمد حمزة | أستاذ محاضر ب | جامعة عين تيموشنت |

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

**الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه**

**وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة د. صديق سهام على إرشاداتها وتوجيهاتها التي لم يبخل بها علينا يوما، كما نتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى لجنة المناقشة على تكريس وقتهم في الاطلاع وتصحيح مذكرتنا.**

**كما لا ننسى أن نشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الزملاء والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.**

**الطالبين محمد وعبد الكريم**

# الاهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، رحمه الله وطيب ثراه.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرا

أمي الغالية أطال الله عمرها ورزقها الصحة والعافية.

وإلى اخوتي وأخواتي؛ وزوجتي وأولادي أمين وياسر من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، خاصة صديقي محمد والزميلتين شيماء وجيهان

أُقدم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم

محمد

# الاهداء

**لله الحمد والمنة على توفيقي**

**لإتمام هذا العمل المتواضع**

**أهدي ثمرة جهدي وعملي**

**الى من كان السبب في غراس هذه الفسيلة المثمرة وهما الوالدان العزيزان أطال الله عمرهما**

**والى روح أخي رحمه الله علي والى جميع اخوتي والى زوجتي وبناتي حفظكم الله**

**والى كل من ساهم في رعاية هذا الغرس والاعتناء به حتى يستوفي أكله**

**أساتذتي الكرام وبالأخص الأستاذة المشرفة الدكتورة صديق سهام**

**عبد الكريم**

# مقدمة

يعد النظام الانتخابي وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية لكل سلطة، ولذا فهو يحظى بأهمية كبيرة سياسيًا، إداريًا، واجتماعيًا، حيث يساهم في تعزيز الاستقرار السياسي وتعزيز الديمقراطية في المجتمع، وضمان السير الفعال للمؤسسات التمثيلية التي تسهر على إدارة شؤون الدولة بكفاءة. يتكون عملية الانتخاب من عدة مراحل تبدأ بدعوة الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج، ويجب أن تكون هذه العملية نزيهة وشفافة لتفادي النزاعات والطعون التي قد تنشأ حول صحة العملية الانتخابية، بما في ذلك منازعات قائمة الناخبين[1].

إن العملية الانتخابية هي من أهم المظاهر الديمقراطية التي تتجسد في تأكيد حرية الفرد في اختيار من تراه مناسبا لتمثيله في السلطة، وذلك في إطار قانوني منظم هدفه الارتقاء بالانتخابات للمستوى المطلوب من حيث النزاهة والشفافية، وبصفة إجمالية فإن الانتخابات أصبحت والمصطلح اللصيق بالديمقراطية سواء كانت على المستوى المركزي أو المحلي[2].

ولقد أحاطت التشريعات المختلفة بضمانات قانونية وقضائية لضمان سير العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة، ويعتبر الترشح من أهم الأركان للمشاركة والدخول للانتخابات سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية، أي بمعنى آخر المشاركة في الحياة السياسية، فهو حق وكان لزاماً لإعمال الديمقراطية وليس لأنه مكفول دستوريا فقط، بل أحيانا تكون عملية الترشح أكثر نزاهة في العمليات الانتخابية بكل صورها من محلية إلى تشريعية إلى رئاسية، وكما هو معلوم بأن للانتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث، وأصبحت ركنا من أركان الديمقراطية، بل وروحها التي لا يمكن أن تحيا إلا بها وبناء على ذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص بموضوع الانتخابات، لذلك صدرت عدة تشريعات لتنظيم أحكامها، وكذلك النظريات والآراء حول المبادئ والأسس التي ينبغي مراعاتها لإجراء الانتخابات، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل النظام المستقبلي في الحياة السياسية، إذ أن هناك من يرى أن النظام الانتخابي هو قانون الحقوق السياسية التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، وممارسة سيادته، فقد أصبح يشكل جزءاً عمليا من النظام الديمقراطي، لذا عمدت الدول إلى سن قوانين تنظيم الانتخابات لكن قد تشوب المراحل الانتخابية أعمالاً تجعل منها انتخابات لا تتسم بالنزاهة ولا تتفق مع مبادئ الديمقراطية، على

---

**[1] يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر21-01 ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 2.**

**[2] يسرى بولقواس، المرجع السابق ص3.**

الرغم من وجود القواعد القانونية التي تنظم هذه المراحل، وهو ما نلاحظه اليوم أن التشريعات في مختلف الدول أصبحت تولي اهتماما كبيراً لهذا النظام[3].

ومن الإشكالات التي تواجه الانتخابات هي المنازعات المتصلة بها سواء الخاصة بالمرحلة التحضيرية والمرحلة المعاصرة واللاحقة، لذا فقد أصبحت الديمقراطية باعتبارها أسلوب حياة وصورة للحكم طموحاً عالمياً، ومعياراً يتجاوز الحدود الوطنية، فالانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي وسبيلا لا غنى عنه في عملية الاصلاح والتغيير وتجسيد الشرعية، بوصفها الوسيلة الأجدى لإسناد السلطة والتداول السلمي عليها، من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه ولما كان الانتخاب وثيق الصلة لحقوق الإنسان وحرياته، أكدت الدساتير والمواثيق الدولية على كفالة حق الانتخاب وحمايته، لذلك يقع على المشرع تنظيم العملية الانتخابية تنظيما دقيقا وإحاطتها بالضمانات التي تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة التكريس الديمقراطية، وتمكن المواطنين من بسط إرادتهم واختياراتهم بكل حرية عبر صياغة نظام انتخابي فعال وعادل[4].

كما عرفت الجزائر الانتخابات منذ استقلالها كوسيلة وأسلوب في المشاركة السياسية الشعبية وكوسيلة للعمل الديمقراطي، فعقب الاستقلال وبالضبط سنة 1963 وفي ظل العمل بدستور 1963 صدر المرسوم 63-265، وهو أول نص ناظم للعملية الانتخابية في الجزائر، وبمقتضاه جرى تنظيم أول انتخاب في الجمهورية الجزائرية. ثم القانون 80/208 والذي تم إقراره في ظل العمل بدستور 1976 وتماشيا مع خصوصيات الحقبة الاشتراكية والايديولوجية المتبعة حينها، بدليل باب الترشح في الانتخابات وفقا لهذا القانون كان مقصورا على فئتي العمال والفلاحين ممن يستوفون شرطي النزاهة والالتزام ثم قانون الانتخابات 89/1013 وهو القانون الذي جاء تماشيا مع مرحلة الانفتاح والتعددية المقررة بمقتضى دستور 1989.

ثم القانون العضوي 97/1107 وهو القانون الصادر في ظل دستور 1996. ثم القانون العضوي 12/201 وهو القانون الذي صدر رفقة حزمة من القوانين كالإعلام والاحزاب والجمعيات والولاية وتوسيع حظوظ المرأة في المشاركة المحلية، باعتبارها اصلاحات سياسية بادرت بها السلطة لاسترضاء المواطنين والفعاليات السياسية وللحيلولة دون انتقال عدوى الحراك الى الجزائر.

**[3] خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة، ، الجزائر، ص10.**

**[4] بوكوبة خالد، المرجع السابق ص11.**

ثم القانون العضوي 16/1310 والذي صدر في ظل التعديل الدستوري بموجب القانون 16/1401 والذي عرف إصلاحات سياسية أخرى لعل من أبرزها فيما يخص الانتخابات استحداث هيئة عليا للرقابة على العملية الانتخابية.

ثم القانون العضوي 19/1508 المعدل للقانون العضوي 16/10 والذي صدر عقب الحراك الشعبي المطالب في بالإصلاح في الجزائر، وبموجبه تم إقرار العمل بالسلطة المستقلة للانتخابات كبديل عن الهيئة العليا للانتخابات ليلغى هذا القانون بدوره بمقتضى القانون العضوي للانتخابات الجديد 21-01 الساري المفعول[5].

تبرز أهمية دراسة المنازعات الانتخابية في الجزائر تتجلى في أنها تتناول موضوعاً حيوياً، حيث تعتبر الانتخابات ركيزة أساسية في الديمقراطية وتعبر عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه. كما يثير هذا الموضوع اهتمام القضاة والفقهاء، خاصة بعد صدور قانون الانتخابات الجديد لعام 2020. إضافةً إلى ذلك، دراسة المنازعات الانتخابية تساهم في فهم كيفية حل هذه النزاعات والضمانات التي وضعها المشرع لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

ولمشاركة المواطن في الانتخابات العديد اهمية كبيرة نلخص بعضها في النقاط التالية:

- تعزيز الشرعية السياسية: عندما يشارك المواطنون في الانتخابات، يتم تعزيز شرعية الحكومة المنتخبة وصلاحيتها لاتخاذ القرارات.
- تعزيز التوازن والتنوع: يساهم تنوع المشاركين في الانتخابات في توفير تمثيل لمختلف الآراء والمصالح في المجتمع.
- تعزيز الاستقرار السياسي: عندما يشعر المواطنون بأن أصواتهم مسموعة وأنهم جزء من عملية صنع القرار، فإن ذلك يعزز الاستقرار السياسي ويقلل من احتمالات الاضطرابات والصراعات.
- تعزيز الوعي السياسي: يساهم مشاركة المواطنين في الانتخابات في زيادة الوعي السياسي والفهم للقضايا الحيوية التي تؤثر على مجتمعهم.
- تعزيز الإصلاح الديمقراطي: من خلال المشاركة المستمرة في العملية الانتخابية، يمكن للمواطنين تحديث النظام السياسي وتحسينه بمرور الوقت.

كما ان التشاور والمشورة بين الناس في الشؤون العامة واتخاذ القرارات، وهو من القيم السامية التي دعا إليها الإسلام لتحقيق العدل والمساواة لقوله تعالى: **"والذين استجابوا لِرَبِّهِمْ**

**[5] منصف ذيب، العملية الانتخابية في الجزائر في ظل الإصلاحات المستجدة: قراءة تحليلية نقدية للقانون العضوي للانتخابات الجديد 21-01، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2021، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، ص49-50.**

**وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"** وايضا في سورة آل عمران، الآية 159 قوله: **"فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"** وهو ما اكدته ايضا السيرة النبوية الشريفة حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور الصحابة في كل موضوع سواء كان دينيا او حول مواجهة العدو[6].

لهذا مشاركة أفراد المجتمع في إدارة الشؤون العامة ذات أهمية كبيرة، حيث تعزز الشفافية والمساءلة، وتزيد من شرعية القرارات وقبولها، وتساهم في استغلال المهارات والخبرات المتنوعة، وتعزز الشمولية والعدالة الاجتماعية، وتعزز المشاركة المدنية وممارسة الديمقراطية في المجتمع.

ضبط العملية الانتخابية يعتبر أمرًا حيويًا لضمان سلامة وشفافية العملية الديمقراطية. يتطلب ذلك وضوح القوانين واللوائح التي تحدد إجراءات الترشح والتصويت والفرز، إلى جانب توفير بنية تحتية قوية تسهل عملية الاقتراع وتضمن سلامته. كما يجب أن تشمل العملية آليات فعالة لمراقبة الانتخابات ومعالجة الاحتمالات والشكاوى بشكل عادل ومستقل. بالإضافة إلى ذلك، من المهم توعية الناخبين وتثقيفهم حول حقوقهم وواجباتهم، وتشجيع المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية. ينبغي أن تتسم العملية بالشفافية والنزاهة، وعدم التلاعب أو التزوير في النتائج، مع توفير البيانات والمعلومات للجمهور بشكل مستمر. إن ضبط العملية الانتخابية بشكل سليم يعزز الثقة في النظام الديمقراطي ويضمن تمثيلًا حقيقيًا وعادلًا لإرادة الشعب في صنع القرارات السياسية[7].

إذا تم تنفيذ كل مرحلة من هذه الخطوات بشكل صحيح وفعال، ستكون العملية الانتخابية محققة للشفافية والنزاهة وستضمن تمثيلًا ديمقراطيًا حقيقيًا لإرادة الشعب.

إن المشرع عند استحداثه لآلية جديدة مستقلة لأول مرة بموجب الإصلاح الانتخابي الجديد والتي تتمثل في السلطة المستقلة للانتخابات، لا شك وأنه يهدف من خلالها إلى توفير ضمانات أكبر للعملية الانتخابية خاصة وأن لها مندوبيات ولائية مما فرض دراسة دورها في الانتخابات المحلية عامة وفي حل المنازعات الناتجة عنها خاصة وتقتصر دراسة موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري على المنازعات المتعلقة بجميع مراحل

**[6] جمال الدين دندن، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص02.**

**[7] سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21 - 01 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07 - العدد 03 - السنة سبتمبر 2022، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ص3.**

العملية الانتخابية والقضاء المختص للبت فيه المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر تحمل أهمية كبيرة لعدة أسباب:

- تعزيز الديمقراطية: يعتبر التعامل مع المنازعات الانتخابية بشكل عادل وشفاف من أهم العناصر التي تعزز الثقة في العملية الديمقراطية وتحقق تمثيلًا حقيقيًا لإرادة الشعب الشفافية والنزاهة يسهم التعامل المناسب مع المنازعات الانتخابية في ضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، وبالتالي تعزيز الشرعية والثقة في النظام السياسي.
- حماية حقوق المواطنين: يساهم التعامل العادل مع المنازعات في حماية حقوق المواطنين وضمان حصولهم على فرصة عادلة للتعبير عن آرائهم واختيار ممثليهم3
- الاستقرار السياسي: بتحقيق العدالة والشفافية في التعامل مع المنازعات الانتخابية، يتم تقليل احتمالات الاضطرابات والصراعات السياسية التي قد تنشأ نتيجة لعدم رضا الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.
- تعزيز المؤسسات الديمقراطية: يساهم التعامل العادل مع المنازعات في بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون في المجتمع[8].

بشكل عام، يمثل التعامل العادل مع المنازعات الانتخابية جزءًا أساسيًا من بناء نظام سياسي ديمقراطي قوي ومستقر في الجزائر كذلك تتمثل هذه الأهمية في كثرة الطعون الانتخابية المعروضة أمام القضاء الجزائري بالإضافة إلى الإشكاليات التي تطرحها هذه الطعون سواء على المستوى الشكلي أو على المستوى الموضوعي كذلك تتمثل في محاولة الارتقاء بنظام الطعون الانتخابية للمجالس المحلية، ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي دراسة النصوص القانونية المنظمة لانتخابات المجالس المحلية حيث أنه يوجد ترابط وثيق بين النصوص المنظمة للنظام القانوني الانتخابي والطعون الانتخابية.

## أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيارنا للموضوع:

- هو أنه يعد من المواضيع الهامة.
- كما أن له علاقة وطيدة بالقانون الإداري والقانون الجنائي.
- بالإضافة إلى دوره الكبير في تعزيز الشفافية والمساءلة في العمليات الانتخابية المحلية وكذا تحسين التشريعات والسياسات الانتخابية.

[8] Silver, Hilary. "The contexts of social inclusion." *Available at SSRN 2641272* (2015) p10.

**الدراسات السابقة:**

إن موضوع منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري يحتاج إلى دراسات سابقة لكونه موضوع ذو أهمية ولكن للأسف فقد نجد دراسات ضئيلة في هذا الجانب ويمكن ذكرها:

- خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر.
- حملة عبد الرحمان المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013/2014.
- خالد بوكوبة نورة موسى منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 10-16، دارسة تحليلية مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، الجزائر.
- محمود علي يحي الشقاف الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2016/2017.
- محند إسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

**أهداف الدراسة:**

- التعرف على ماهية الانتخابات المحلية.
- التطرق الى مراحل الانتخابات المحلية والمنازعات المتعلقة بكل مرحلة.
- تبيان أهمية ضبط منازعات كل مرحلة.
- ذكر الجهة المختصة بالطعون بكل مرحلة وعملية خلال الانتخابات المحلية.

**الصعوبات في تحرير الموضوع:**

- قلة المصادر والمراجع.
- ضيق المدة الزمنية لم يسمح لنا بالتعمق أكثر في الموضوع.
- كما أن القانون 21-01 قانون جديد وبذلك ندرة الدراسات السابقة عنه.

- ومن هنا سوف أطرح الإشكال الآتي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط منازعات الانتخابات المحلية؟**

**المنهج المتبع:**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتثريّة النقاش حول موضوع البحث والوصول إلى النتائج المرجوة حيث قمنا بالقراءة التحليلية والنقدية للنصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات، مع التركيز على تحليل الملامح العامة لهذه العملية في مختلف جوانبها، خاصة بعد تعديل القانون العضوي لنظام الانتخابات في الجزائر. كما أننا قمنا بتحليل مضمون المنازعات التي قدمت عبر الطعون في جميع مراحلها، مع التركيز على دور القضاء في هذا السياق.

كما تم اعتماد المنهج الاستدلالي نظراً لطبيعة الموضوع، حيث تم التركيز على تحديد المنازعات الانتخابية في الانتخابات المحلية ضمن إطار النظام الانتخابي، مع إبراز الإجراءات والمواعيد والجهات المختصة في حل النزاعات. هذا المنهج يركز على الحقائق العلمية ويقوم بوصفها كما هي وتفسيرها، مع العودة أحياناً إلى الأنظمة القانونية السابقة الملغاة بالاستناد إلى المنهج التاريخي.

بالتالي، تم اعتماد عدة مناهج في هذا البحث لفهم عميق للمنازعات الانتخابية وإبراز دور كل من القانون والقضاء في ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر.

**خطة الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع قسمنا بحثنا إلى:

- الفصل الاول المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية.

- الفصل الثاني المنازعات المتعلقة بالمرحلة الانية واللاحقة على الاقتراع.

# الفصل الأول:

# المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية

ان أكبر ضمان لإنجاح العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة، خاصة في المرحلة التحضيرية، يتمثل في وجود قضاء مستقل ونزيه. يتمتع القضاء بالاستقلالية في ممارسة عمله القضائي، سواء كان ذلك مرتبطًا بالمهنة القضائية عمومًا أو بالانتخابات خاصةً. كما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون بصرامة ونزاهة دون تحيز لأي جهة، مما يجسد استقلاليته في هذه العملية الحيوية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية بالانتخابات، وفق إطار قانوني منظم.

يتدخل القضاء بشكل متنوع في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، سواء كطرف في المنازعات أو كحاكم في النزاعات التي تنشأ، خاصة فيما يتعلق بمنازعات القوائم الانتخابية ورفض الترشيحات. يُعتبر الإشراف القضائي على الانتخابات من بين الآليات التي تساهم في حماية العملية الانتخابية بشكل فعّال، بفضل استقلالية القضاء وحفاظه على حقوق الأفراد بصورة عادلة[9].

بشكل عام، يتفق الفقهاء وعلماء القانون على أن أفضل وسيلة قانونية لتحقيق انتخابات نزيهة هي اتباع مبدأ الإشراف القضائي، الذي يضمن عدم وجود تزوير ويعكس آراء جميع الناخبين بشكل دقيق وشفاف.

إن المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية تضمن تنفيذ العمليات بفعالية وفاعلية، وتحقق الأهداف المحددة. بالإضافة إلى ذلك، فإن فهم النزاعات وحلها بشكل سليم يسهم في تعزيز الثقة والتعاون بين الأطراف وتعزيز الإدارة الفعّالة للموارد والمشاريع.

كما توجد هناك هيئات رقابية على جميع المراحل الانتخابية، والمتمثلة في الطعن الإداري وكذا القضائي على كل من عملية القيد، وكذا إيداع الترشحات.

ومن هنا سنتطرق في المبحث الأول الى منازعات القيد (أو التسجيل) في القوائم الانتخابية وفي المبحث الثاني سنتناول المنازعات المتعلقة بعملية الترشح.

## المبحث الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية.

تعتبر القوائم الانتخابية أحد أهم عناصر العملية الانتخابية، إذ تمثل الوسيلة التي يتم من خلالها اختيار المرشحين لتمثيل الناخبين في المؤسسات التشريعية. ومع ذلك، قد تنشأ نزاعات وتحديات تتعلق بعملية القيد والشطب في هذه القوائم.

[9] جمال الدين دندن، المرجع السابق ص3.

تعرف بأنها " الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن في الدائرة الانتخابية[10].

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على الإجراءات الخاصة بإعداد القوائم الانتخابية، وكيفية القيد فيها، حيث ثبت أنه كل مواطن إذا استوفى جميع الشروط المنصوص عليها، أن يسجل في القوائم الانتخابية، وذلك من أجل الحصول على بطاقة ناخب والتي يستطيع من خلالها ممارسة حقه الانتخابي لذلك فإن عملية إعداد القوائم الانتخابية، وكيفية القيد فيها، والرقابة عليها هي من الأعمال التحضيرية كونها تنظم قبل فترة طويلة نسبياً وتكمن أهميتها، في تحديد أعداد الناخبين، فكلما كانت هذه المرحلة صادقة، كلما كانت العملية الانتخابية نزيهة، لذلك فإن عمليات التسجيل في هذه القوائم يمكن أن تكون أولى حلقات التدليس والغش، وهو الأمر المؤدي إلى نشوء منازعات[11].

تتمثل أهمية الشفافية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها، حيث يجب أن تتم عملية القيد والشطب بشكل واضح وبمراعاة القوانين واللوائح المحددة لتلك العملية. يجب أن تكون الإجراءات مفتوحة للرقابة والمراقبة العامة، ويجب أن يكون هناك آليات لطعن القرارات واستئنافها في حالة وجود خلافات.

من جانب آخر، تعتبر العدالة أساسية لضمان حقوق جميع المترشحين والأحزاب السياسية، حيث يجب أن يتم معاملة جميع الأطراف بمساواة أمام القانون وفقاً للضوابط المحددة. يجب أن تكون عملية القيد والشطب مبنية على أسس قانونية وتطبيق عادل للقوانين دون تحيز أو تمييز[12].

لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة مرحلة القيد في القوائم الانتخابية ومنازعاتها، حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين. خصص المطلب الأول للتطرق في كيفية التسجيل في القوائم الانتخابية، أما المطلب الثاني فقد خصص لمناقشة الطعون لمترتبة على القيد في القوائم الانتخابية.

---

**[10] احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006 ، ص39.**

**[11] فاطمة الزهراء عربوز، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل الأبحاث العلمي، العدد 11، الجزائر، 2017، ص37.**

**[12] محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية( دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، - 2016 2017، ص30 .**

## المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية.

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد عملية أساسية وذلك لاستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية، وتقوم بتحديد وحصر المواطنين المتمتعين بالأهلية الانتخابية ليتسنى لهم المشاركة في عملية التصويت، كما أن عنصر الدقة والتركيز في عملية التسجيل ووجود سجل انتخابي كامل وشامل يعد عنصرا حاسما في إرساء وتجسيد الممارسة الكاملة لحق الاقتراع[13].

للإحاطة بمحل المنازعة الانتخابية وجب التطرق أولا في الفرع الأول الى شروط القيد في القوائم الانتخابية ثم في الفرع الثاني الى إجراءاته.

### الفرع الأول: شروط القيد في القوائم.

إن تحديد المشرع لشروط القيد في القوائم الانتخابية بنص قانوني صريح له من الأهمية ما يجعله إحدى الضمانات القانونية في مواجهة السلطات الإدارية المختصة والمكلّفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، حيث تعتبر سلطتها مقيّدة في هذا المجال، ولا يجوز لها الرفض متى توفّرت كل الشروط الخاصة منها أو العامة، والا كان قرارها مشوبا بعدم المشروعية تحت طائلة إبطاله إداريا وقضائيا متى أراد المعني ذلك وفق شروط وإجراءات محددة سيتم بيانها لاحقا[14].

#### أولا الشروط الخاصة للقيد في القوائم الانتخابية:

بالرجوع إلى أحكام القسم الأوّل من الفصل الثاني المعنون بالقوائم الانتخابية من الباب الثاني المتضمّن الأحكام الخاصة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتائية من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المخصص لبيان شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لاسيما ما تضمنته المادة 55 منه سابق الإشارة إليها والتي جاء فيها **"يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية، ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبا تسجيلهما"**، تتضح شروط التسجيل في القوائم الانتخابية التي أقرها المشرع الجزائري والتي حصرها في خمس (5) شروط، وهي نفس الشروط في ظل القانونين العضويين 12-01، 10-16، ويتعلق الأمر بـ:

- ✓ أن يتم التسجيل في القائمة الانتخابية بناء على طلب يقدّمه المعني، لم يبيّن المشرع شروطه وشكلياته، ما يعني أنه يفصح الشرط متى توافرت فيه باقي الشروط على رغبته ونيته في التسجيل بأي طريقة مشروعة، غالبا ما تكون بناء على طلب كتابي أو شفوي مصحوب باقي الوثائق الثبوتية،

---

[13] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان،2009 .

[14] فريد مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 05 ، جامعة بسكرة، الجزائر، ص73.

- ✓ وأن يتمتع مقدّم الطلب بالجنسية الجزائرية تأسيسا على قوله كل جزائري وجزائرية، ولم يشترط المشرع الجنسية الأصلية، وبالتالي يستوي في ذلك أن تكون أصلية أو مكتسبة، المهم في الأمر ألا يكون قد فقدها أو جرّد منها، لأنّ الجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط وتجمع بين الفرد ودولته وهي رمزا للانتماء وعنوان لولائه، وبالتالي الحرص على المصالح الوطنية،
- ✓ أن يتمتع مقدم الطلب بحقوقه المدنية كحق التنقل، لأنه قد يحرم من هذا الحق بموجب حكم قضائي وكعقوبة تكميلية،
- ✓ أن يتمتع مقدم الطلب بحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والذي قد يحرم منه بموجب حكم قضائي وكعقوبة تكميلية على غرار الحقوق المدنية،
- ✓ وأنه لم يسبق له التسجيل في أي قائمة انتخابية، كون وبنص قانوني صريح تضمنته المادة 56 من نفس الأمر لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، كأصل عام وكاستثناء ونظرا لخصوصية بعض الفئات على غرار الجزائريين المهاجرين المقيمين في الخارج والمسجّلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات، على غرار بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن له، بلدية مسقط رأس أحد أصوله.

ذلك فيما يتعلق بالشروط الايجابية أمّا فيما يخص الشروط السلبية أو موانع التسجيل في القوائم الانتخابية وبالرغم من توفّر الشروط الخمسة (5) سابق الإشارة إليها، وإن كان التسجيل في تلك القوائم مضمون لكل شخص كأصل عام تتوفّر فيه هذه الأخيرة، فإنّه وكاستثناء لا يسجل فيها كل من:

- ❖ سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،
- ❖ حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- ❖ حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشّح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 قانون العقوبات،
- ❖ أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- ❖ تم الحجر القضائي أو الحجر عليه.

ويتم التأكد من موانع التسجيل والعلم بها عن طريق النيابة العامة المكلفة بإعلام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص محل تلك الموانع المادة 51 من نفس الأمر.

### ثانيا الشروط العامة للقيد في القوائم الانتخابية:

إذا كانت الشروط الخاصة ينصرف مفهومها إلى الشروط التي خصت بها عملية القيد في القوائم الانتخابية صراحة لفظا ومضمونا وتحديدا، فإنّ الشروط العامة للتسجيل في القوائم الانتخابية يقصد بها تلك الشروط الواجب توفرها في طالب التسجيل الذي يوّد بلوغ الغاية منه، وهي التصويت كآلية للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، باعتبارها شروط مكمّلة، وبالرجوع إلى مضمون المادّة 50 من الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخابات المخصصة لشروط اكتساب صفة الناخب والتي جاء فيها **"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التشريع ساري المفعول ، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية"**[15].

يتضح بأن المشرع قد اشترط ستة (6) شروط على سبيل التحديد، واقتصار اكتساب صفة الناخب على الجزائريين دون غيرهم، كما يتضح أنه من خلال هذه المادة أعطى المشرع وصفا يمكن اعتباره تعريفا تشريعيا لمصطلح الناخب، حيث عرفه بالشروط المطلوبة، بشرط أن تتوفّر فيه الشروط السلبية السابق بيانها، كما اعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية أحد شروط المكمّلة لاكتساب صفة الناخب وبالتالي فقد يفهم من مضمون المادة أنه قد يكون الشخص مسجّلا لكنّه ليس أهلا للتصويت في ظل عدم بلوغه السن المحدّدة وعدم تمتعه بالأهلية.

## الفرع الثاني: إجراءات القيد في القوائم.

نظم المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني للباب الأول من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تحت عنوان وضع القوائم الانتخابية ومراجعته، حيث يتم إعداد القوائم الانتخابية ضمن آجال محددة، ومن طرف هيئة تكلف بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

### أولا: آجال إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

يتم مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أي من 01 أكتوبر إلى 31 ديسمبر، كما يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا، وذلك بمقتضى مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية و يحدد فترة افتتاحها و اختتامها، وهو ما تضمنته المادة (62) من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي يتضح من خلالها اعتماد المشرع الجزائري على أسلوب السجل الدائم، والذي يقصد به السجل الذي يتم حفظه و تنقيحه

[15] **يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر21-01 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 6.**

باستمرار وهو ما يتطلب بحفظ اللائحة وبإضافة أسماء ومعلومات الأشخاص الذين يستوفون معايير القبول، أو شطب أسماء الأشخاص الذين لم يعودوا مقبولين، مما يترتب التعاون بين مختلف الهيئات والمصالح القضائية والإدارية وحتى من طرف المواطنين الناخبين وذلك لضمان إعداد ومراجعة سليمة وصحيحة للقوائم الانتخابية في الآجال المحددة[16].

## ثانيا: الهيئة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

ويتم مراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، والتي استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 19-07، حيث أولى المشرع الجزائري لها مهمة الإشراف على عمليات مراجعة اللجنة للقوائم الانتخابية، ومدى مطابقة هذه الإجراءات للقانون المتعلق بنظام الانتخابات.

وتختلف تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الداخل عن تلك المقررة في الخارج حيث تتكون تشكيلة اللجنة البلدية طبقا للمادة 63 من الأمر 21-01 من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

كما مكن المشرع الجزائري اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أمانة دائمة يتولاها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد[17].

أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، فتتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، أو ممثله، رئيسا.
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة عضوين.
- موظف قنصلي عضوا.

وعلى مستوى هذه التشكيلة مكنها المشرع الجزائري من تعين أمين لها من بين أعضائها.

سابقا المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات المتبعة في اجتماع تشكيلة اللجنة الإدارية (الداخل والخارج) بل اكتفى بتحديد مقر الاجتماع، وأن الاستدعاء يكون بناء على طلب

[16] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص8.
[17] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص9.

رئيس اللجنة ولكن طبقا للأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد خول للسلطة المستقلة تحديد قواعد سير اللجنة. ومن الملاحظ من خلال تشكيلة اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية، أنها ذات طابع إداري بحت بالنسبة لتشكيلة المقررة في الخارج أما بالنسبة لتشكيلة المقررة في الداخل فقد قلص المشرع الجزائري من عدد أعضائها عما كانت عليه سابق في القوانين العضوية رقم 16-10، 12-01....، إلا أنه أبقى على رئاسة اللجنة لسلطة القضائية، وذلك لفرض الرقابة القضائية على أعمال اللجنة البلدية من أولى خطواتها لضمان الحياد، إذ تعد الرقابة القضائية على مختلف نشاطات السلطات العامة في الدولة من الضمانات الأساسية والفعالة للحقوق والحريات العامة[18].

يتولى رئيس السلطة المستقلة حسب المادة 65 من القانون العضوي للانتخابات 21-01، مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وذلك في الآجال القانونية المقررة لذلك باستثناء المراجعة الاستثنائية التي تحدد فترتها بموجب مرسوم رئاسي.

## ثالثا: إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.

يحتاج كل مواطن جزائري يريد التسجيل في القوائم الانتخابية الى توفير الوثائق التالية:

- ☑ **بطاقة التعريف الوطنية**
- ☑ **شهادة الاقامة**
- ☑ إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة [19].
- ☑ إذا توفي أحد الناخبين فإن البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين. في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخطار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية[20].

كما أن للسلطة المستقلة للانتخابات دورا مهما في ضمان سيرورة المرحلة التمهيدية للانتخابات، حيث تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن القيام بالمهام التالية:

---

[18] **خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر ص30.**

[19] **انظر المادة 60 من القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ص14.**

[20] **انظر المادة 61 من القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ص14.**

أ. **مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة:** تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة، من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية انتخابية، وذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثليات الدبلوماسية في الخارج. وحرصا منه على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام المشرع الجزائري ولأول مرة منذ الاستقلال بوضع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية وتجسيد نزاهتها بصفة عملية على أرض الواقع[21].

ب. **إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها:** منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة **" لكل ناخب صوت واحد "**، ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وفي هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

ج. **تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت:** من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي المصداقية والشفافية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 19/07 هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل عملية

[21] **قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جانفي 2020، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، ص5.**

اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وفي هذا المجال تتولى هذه الأخيرة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الاضافيين، بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم استعمالهم لأملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين وبالتالي فإن الوصول إلى حياد الإدارة والأعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من أهم الأهداف التي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها[22].

د. **تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم:** تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي على المترشحين أو قوائم المترشحين، وهنا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن رقابة الإدارة، وذلك بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل والإنصاف بين المترشحين وهو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات أو المرشح على غيره من المرشحين، كما تتولى كذلك مهمة التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري[23].

## المطلب الثاني: الطعون المترتبة على القيد في القوائم الانتخابية.

بالرجوع إلى تشكيلة اللجنة كما سبق الإشارة إليه فهي ذات طابع إداري بالنسبة لتشكيلة المقررة بالخارج أما التشكيلة في الداخل فقد أستغني تماما عن التواجد الإداري إلى أن ومن وجهة نظرنا الخاصة فإن رقابة هذه اللجنة تعد رقابة إدارية بالنظر إلى المهام التي تقوم بها اللجنة فهي ذات طابع إداري بحت، وعليه يتمثل اختصاص اللجنة الانتخابية في مراقبة القوائم الانتخابية في البت والفصل في التظلمات والاعتراضات المقدمة من طرف المعنيين في الآجال القانونية المحددة.

للإحاطة بكل تفاصيل هذا المطلب قسمناه الى فرعين، الفرع الأول يشمل جانب الطعن الإداري على عملية القيد أما الفرع الثاني فيتطرق الى الرقابة القضائية على عملية التسجيل.

[22] قدور ضريف، المرجع السابق ص6.
[23] قدور ضريف، المرجع السابق ص6.

## الفرع الأول: الطعن الإداري على عملية القيد.

إن إمكانية الاعتراض والاحتجاج أمام اللجنة يعد دعما أساسيا للديمقراطية، فهذه الوسيلة تمكن المواطنين الناخبين ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية[24].

في إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية فقد مكن المشرع الانتخابي المواطنين المعنيين بذلك على الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة وهو ما يعرف بـ " الطعون أو الاعتراضات الإدارية" وذلك كما يلي:

أنه يحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية أن يقدم اعتراضا إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين 66 و67 من القانون العضوي 21-01 المتضمن نظام الانتخابات وهي:

- يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.
- لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

ويلاحظ هنا أن حق الفرد ف طلب التسجيل أو الشطب يعتبر من الرقابة الشعبية على اعمال اللجنة الإدارية.

بعد تحديد الحالات التي يمكن أن يطعن من خلالها المعنيون في القوائم الانتخابية سنتعرض فيما يلي للآجال المتعلقة بالطعن الإداري لعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وهي على الشكل التالي:

- تقدم الاعتراضات المذكورة سابقا خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية.
- يقلص هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

---

[24] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013 ، ص33 .

حسب المادة 68 يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية[25].

## الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسجيل.

يمكن القول ان دور القضاء في هذه المرحلة دور تطبيقي للنصوص القانونية التي تحكم مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية.

في البداية، لقد تذبذب موقف المشرع الجزائري في إسناد اختصاص الفصل في منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية للقضاء، حيث اعتبر المشرع الجزائري طبقا للقانون 97-07 على أنها تدخل في اختصاص القضاء العادي نظرا لأنه لم يتم اعتماد الازدواجية القضائية، وبقيت مرحلة اختصاص القضاء بالنظر في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية سنة 2004 أين تم نقل الاختصاص إلى القضاء الإداري، لكن كانت العودة مرة أخرى للقضاء العادي بعد صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، لكنه لم يوضح هذا الاختصاص بصفة صريحة و مطلقة الا بموجب الأمر 21-01.

### 1. الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا

إن المنازعة الناشئة في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تكون متعلقة باعتراض الطرف المعني على قرار اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية بصدد الرفض الغير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية، ويقصد بالأطراف المعنية أي أصحاب الاعتراض أو التظلم أمام اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية ،ويكون الطعن أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية، وهو ما نصت عليه فقرة 03 من المادة 69 من الأمر 21-01، وقد أزاح المشرع الجزائري الغموض حول اختصاص القضاء العادي الذي كان يشوبه في القوانين السابقة حيث كان يكتفي بذكر المحكمة المختصة إقليميا دون تحديد الجهة المختصة، وقد يكون المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي الذي أحال أيضا منازعات التسجيل طبقا للمادة 25 من القانون رقم 16/419 المؤرخ في **11 ماي 1969** ، والقانون 1329/75 بتاريخ **31/12/1975**، والمرسوم1075/80 بتاريخ **28/12/1980**، ونص المادة واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي، ذلك باعتبار أن منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية متعلقة

[25] **خالد بوكوبة، نورة موسى، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص12.**

أساسا بالموطن والإقامة والحالة العائلية والحالة المدنية، وهي بذلك تدخل في اختصاص القاضي العادي[26].

انتقد العديد من الفقهاء والباحثين ورجال القانون على منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالشطب أو التسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي، إذ كان لابد عليه بنظرهم تركها من اختصاص القضاء الإداري، باعتبار أن العملية الانتخابية سلسلة من الإجراءات الإدارية والتي تدخل في الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري وأن القاضي العادي بعيد كل البعد عنها وليس له إطلاع على القواعد القانونية الإدارية ،وتطبيقاتها، ولكن باعتقادي أن توجه المشرع الجزائري فيه نوع من الصواب، فبرغم من الإجراءات الإدارية التي تمر بها مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلا أنها أكثر ارتباطا بمسائل المتعلقة بالموطن و الجنسية والسن والأهلية للناخب، وهذا ما يدخل في اختصاص القاضي العادي.

### 2. مواعيد الطعن والبت.

بعد أن يتم تبليغ الأطراف المعنية بقرار اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية من طرف رئيسها، يفتح المجال لتسجيل الطعن في ظرف 5 أيام كاملة من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ يتأجل تسجيل الطعن في أجل 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل الطعن بمجرد التصريح به لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر، والتي تفصل في المنازعة في أجل أقصاه 5 أيام ، وقد ألغى المشرع الجزائري المصاريف القضائية في مثل هذه المنازعات، ويصدر القاضي العادي حكم نهائي غير قابل لطعن بأي شكل من الأشكال.

وقد مكن المشرع الجزائري المواطن طبقا للمادة 69 من الأمر 21-01 إمكانية عدم إلزامية توكيل محامي في منازعات التسجيل بالقائمة الانتخابية ففي ذلك تسهيل للمواطن لمباشرة حق الطعن لمراقبة القائمة الانتخابية دون عائق المصاريف المادية التي قد تتطلبها المصاريف القضائية وأتعاب المحامي[27].

## المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

المنازعات المتعلقة بعملية الترشح هي نزاعات قانونية وإدارية تنشأ خلال مختلف مراحل عملية الترشح للانتخابات، وتغطي مجموعة واسعة من القضايا مثل صلاحية

[26] سناء أولاد سيدي صالح، الطيب بلواضح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، ص9.

[27] انظر المادة 69 من القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ص15.

المرشحين، الإجراءات المتبعة في تقديم الترشحات، الأهلية القانونية، والشروط التي تفرضها الجهات المنظمة للانتخابات. هذه النزاعات يمكن أن تنشأ لأسباب متعددة، بما في ذلك التأكد من أهلية المرشحين، حيث يتعين عليهم استيفاء شروط قانونية معينة مثل الجنسية والعمر والمؤهلات التعليمية، بالإضافة إلى متطلبات أخرى قد تفرضها القوانين المحلية. كما يمكن أن تتعلق النزاعات بالإجراءات الرسمية لتقديم طلبات الترشح، مثل توثيق الدعم من الناخبين ودفع رسوم التسجيل وتقديم الوثائق اللازمة ضمن المواعيد المحددة، حيث قد ينشأ خلاف إذا تم الادعاء بأن بعض المرشحين لم يلتزموا بشكل صحيح بهذه الإجراءات أو تجاوزوا القوانين. بالإضافة إلى ذلك، قد تحدث النزاعات حول التحقق من صحة التزكيات أو التوقيعات التي يجب أن يجمعها المرشحون من الناخبين لدعم ترشحهم، إذ قد يتم الطعن في شرعية بعض التوقيعات أو في الإجراءات المستخدمة لجمعها. كما تتعلق هذه النزاعات أيضًا بنزاهة العملية الانتخابية، حيث يمكن أن تنشأ طعون ضد ممارسات قد تؤثر على نزاهة الانتخابات، مثل التمييز ضد بعض المرشحين أو التلاعب بالبيانات الانتخابية أو استخدام الموارد الحكومية لدعم مرشحين معينين. علاوة على ذلك، تشمل المنازعات الطعون ضد القرارات الإدارية التي تتخذها لجان الانتخابات أو الهيئات المنظمة، والتي قد ترفض ترشيحات بعض الأفراد لأسباب مختلفة، وقد يطالب المرشحون المرفوضون بتقديم طعون قانونية ضد هذه القرارات أمام المحاكم المختصة. تعتبر المنازعات المتعلقة بعملية الترشح جزءًا حيويًا من النظام الانتخابي، حيث تلعب دورًا مهمًا في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات. وتساهم الآليات القانونية الواضحة والفعالة لحل هذه النزاعات في تعزيز ثقة الجمهور بالعملية الديمقراطية، وضمان أن الانتخابات تجري بشكل عادل ومتساوي بين جميع المرشحين، مما يرسخ مبادئ الديمقراطية ويعزز من شرعية العملية الانتخابية برمتها[28].

لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى المنازعات المتعلقة بالانتخابات، حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين. خصص المطلب الأول للتطرق الى شروط الترشح الانتخابية، أما المطلب الثاني فقد خصص للإجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية.

## المطلب الأول: شروط الترشح.

ان الترشح يكون من خلال قوائم تودع من طرف أحزاب سياسية أو قوائم حرة على مستوى الولاية، بخلاف الترشح لرئاسة الجمهورية الذي يكون ترشح فرديا وتودع الملفات أمام جهة أخرى، وهو ما يخرج من نطاق ومهال دارستي وللترشح مجموعة من الشروط التي أصلتها النصوص القانونية، ويمكننا تقسيم هذه الشروط إلى عامة وخاصة.

[28] خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر ص30.

## الفرع الأول: الشروط العامة.

وهي الشروط العامة التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات سواء كانت محلية نيابية أو رئاسية التي اتخذت بها تشريعات الدول المختلفة بصدد تنظيمها لحق الترشح وهذه الشروط هي شروط موضوعية وشروط شكلية كانت تشترط في كل من يترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، وسوف أتطرق إليه من الناحية الموضوعية وكذا الشكلية.

## الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

بالنسبة للشروط الخاصة للترشح للانتخابات المحلية قد نص القانون صراحة على الأشخاص الممنوعين من الترشح بحكم الوظائف التي يمارسونها في دائرة اختصاصهم حيث يمنع الولاة، والقضاة، رؤساء الدوائر، والكتاب العامون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات، أعضاء الجيش الشعبي الوطني وكذا موظفو أسلاك الأمن، ومحاسبو الأموال البلدية والولائية، والأمناء العامون للبلديات والولايات من الترشح حتى تمر سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفه.

كما يمنع بنفس الشروط السابقة من الترشح للبرلمان وذلك ما نصت عليه المادة 89 من القانون الانتخابي 21-01. ونجد أيضا انه يشترط في انتخابات أعضاء مجلس الأمة أن يكون المترشحون من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية كما يشترط أيضا انه لا يمكن لعضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية من الترشح لعضوية مجلس الأمة .بهذا فان المشرع الجزائري بهذه الشروط الخاصة قد سعى ومن خلالها لتحقيق حياد الإدارة بإبعاد هذه الطوائف خشية استعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية[29].

## المطلب الثاني: اجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية

إن قيام المشرع الجزائري، بتنظيم الترشح بإجراءات شكلية كان الهدف منه هو تبسيط عملية الرقابة الإدارية، فإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة، دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد نفسه رغبة في ذلك، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات بتنظيم هذه الحرية فبدأ عملية الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية تبدأ بسحب استمارة الترشح من قبل المصالح المختصة [30].

[29] بوكوبة خالد، المرجع السابق.

[30] عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دارسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، جامعة القاهرة،1985، ص46.

## الفرع الأول: التصريح بالترشح.

تبدأ عملية الترشح للانتخابات المحلية بسحب استمارة الترشح التي تعدها الجهات المختصة، ويتزامن ذلك مع إصدار المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة. يقوم ممثل عن الملتزمين بالترشح، سواء من حزب سياسي أو مترشح حر، بتقديم رسالة يعلن فيها نيته للترشح، وفقًا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يتعين أن تتضمن القائمة الخاصة بالمترشحين للمجالس المحلية عددًا يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، بالإضافة إلى عدد من المستخلفين بنسبة لا تقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوبة. يتم تقديم التصريح الجماعي للانتخابات المحلية من قبل المترشح الذي يتصدر القائمة، وإذا تعذر عليه ذلك، يقدمه المترشح الذي يليه مباشرة.

يشترط في التصريح الموقع من كل مرشح أن يتضمن البيانات التالية: الاسم، اللقب، الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة، وتسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي. أما بالنسبة لقائمة المترشحين الأحرار، يجب إرفاق التصريح بالبرنامج الذي سيتم شرحه خلال مرحلة الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى عنوان القائمة والدائرة الانتخابية المعني.

تختلف المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح حسب نوع الانتخابات. بالنسبة للانتخابات المحلية، حددت المدة بستين يومًا قبل تاريخ الاقتراع، ولا يجوز بعد هذه المدة إجراء أي تعديل أو تغيير في ترتيب قوائم الترشيحات إلا في حالات استثنائية مثل الوفاة أو حدوث مانع شرعي. في مثل هذه الحالات، يمنح المشرع فترة إضافية لتقديم ملف ترشح جديد، بحيث لا يتجاوز الأجل 40 يومًا قبل تاريخ الاقتراع، وهذا ينطبق على قوائم الترشح المقدمة من طرف حزب سياسي. أما بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار، فإن الاكتساب يبقى صالحًا وساري المفعول[31].

الملاحظ أن القرار محل طلب الإلغاء غير مبرر قانوناً، مم يتعين إلغاؤه لعدم مشروعيته والقضاء بقبول ملف ترشح المدعي.
**إذ أن:** بالنسبة للمدة الزمنية التي أقرها المشرع الجزائري والمتمثلة في 60 يوماً ومن خلال القانون ع رقم 16/10، المعدل والمتمم، ومقارنة بالقانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات. أصبحت المدة 50 يوما.

**[31] محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون دستوري 2017، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص99.**

## الفرع الثاني: إجراءات الإيداع الملف.

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارات الترشح وذلك بعد تحديد مواعيد بداية ونهاية تقديم التصريحات حيث يجب ان تقدم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يومـا مـن تاريخ الاقتراع وهذا ما نصت عليه ال مادة 179 من الأمر 21-01. وحسب نص المادة 177 فانه يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب او من طرف مترشحي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يلي:

- الاسم واللقب والكنية ان وجدت الجنس التاريخ، تاريخ الميلاد ومكانه المهنة، العنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب او الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار، برنامج الحملة الانتخابية، ويسلم للمصرح يوصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، ولا يجوز القيام باي إضافة او الغاء او تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي كلتا الحالتين، يمنح اجل اخر لإيداع ترشيح جديد على الا يتجاوز هذا الاجل الثلاثين 30 يوما السابقة للاقتراع.

أما إذا تعلق الامر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق احكام المادة 177 مـن هذا القانون العضوي او قائمة حرة فان اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا. كما انه لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح الأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان الـــى اسرة واحدة سواء بالقرابة او بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

تتلقى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التصاريح بالترشح وذلك خلال الآجال المحددة قانونا، ويتم دراستها سواء كانت ملفات الترشح للانتخابات البلدية او الولائية، وذلك بالتأكد من الوثائق المكونة لملفات الترشحين المنتمين الى حزب او الدين تمت تزكيتهم من مجموعة أحزاب، اما لافي حالة القوائم الحرة فهنا يتم فحص الوثائق المتعلقة بالمترشحين، بما في ذلك التأكد من استمارات الاكتتاب تمت وفقا للقانون ومصادق عليهـا مـن ضابط عمومي.

وبعد التأكد من صحة جميع الوثائق المطلوبة، قانونا، ترسل قائمة المترشحين الـــى السلطة القضائية المختصة إقليميا من اجل استخراج صحيفة السوابق العدلية رقم 02 وبعد الانتهاء

من دراسة الملفات تقدم الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من اجل اتخاذ القرارات اللازمة، سواءا بقبول هده القوائم او رفضها بقرارات معللة تعليلا قانونيا واضحا وصريحا[32].

## المطلب الثالث: الطعن القضائي كآلية للرقابة على عملية الترشح.

يهدف القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود نصوص قانونية تضمن له أداء دوره بكل استقلالية ومرونة وتمنح للأفراد ممارسة حق التقاضي وتمكينهم من رقابة أعمال الإدارة غير المشروعة من خلال ممارسة دعوى الإلغاء التي تعد أهم وسيلة يدافع بها الفرد عن حقه المغتصب من الإدارة بقرار غير مشروع، فبالنسبة للمشرع الجزائري وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن من تبنيه لنظام الازدواجية القضائية صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعاد تنظيم كل المنازعات الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء.

إن حق الترشح من الحقوق التي نادت به المواثيق الدولية محاولة منها إضفاء الحماية عليه كما تضمنته دساتير الدول، فكل شخص له الحرية في الترشح لأي انتخابات، إلا أن هذه الحرية ليست حرية مطلقة فهي ترتبط دائما بشروط وإجراءات حددتها قوانين الدول يجب على من يريد الترشح إتباعها، فإذا ما تقدم الشخص أو الجماعة المنطوية تحت حزب معين بتقديم طلبات الترشح وتم رفضها فإن قوانين الدول منحت حق الاعتراض أمام الجهات القضائية التي تعتبر ضمانة للأفراد في ممارسة حق الترشح[33].

### الفرع الأول: شروط قبول قرار الغاء قرار الترشح.

في إطار مراجعة الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري صدر القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك تماشيا مع أحكام الدستور حسب آخر تعديل له في 2020، خاصة تلك المتعلقة باستحداث محاكم إدارية للاستئناف وكذا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، أيضا تحقيقا للانسجام مع التعديلات التي شملت المنظومة التشريعية ذات الصلة لا سيما القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون التقسيم القضائي، و كذا القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، حيث تم إتمام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام تتعلق بضبط اختصاصات المحاكم الإدارية و تحديد اختصاصات

---

**[32] نور الدين حمروني، فاتح شماخ، زوهير خميسي، النظام القانوني لإنتخاب المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قالمة، الجزائر، ص35.**

**[33] فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة المرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 31.**

المحاكم الإدارية للاستئناف، و مراجعة اختصاصات مجلس الدولة، و جعله يتفرغ أكثر لدوره المنوط به و المتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية[34].

**أولا: أصحاب الصفة في رفع الطعن القضائي:**

تجدر الإشارة في البداية على ان المشرع في نص المادة 183 من الامر 21-01 لـم يشر الى إمكانية تقديم تظلم اداري ضد قرارات رفض الترشيح الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على عكس ما هو معمول به في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، اما بالنسبة لأصحاب الصفة فقد أغفل المشرع عن ذكر من لهم الحق في رفع الطعن، وفي ظل هذا السكوت يمكن استنتاج حالتين وهما:

1. تبليغ قرار الرفض للمترشح الدي قام بإيداع التصريح لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة واستلم وصل الإيداع، سواءا كان الرفض كليا أو جزئيا لقائمة الترشح.
2. تبليغ قرار الرفض للمترشح المرفوض مباشرة وهنا يكون له الحق في الطعن بنفسه.

**ثانيا: الجهات المختصة في استقبال الطعن:**

بالرجوع دائما الى نص المادة 183 السابقة الدكر نجد ان المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفي حالة عدم قبول الطعن بتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

**ثالثا: آجال الطعن**

حماية للحق في الترشح الزم المشرع في نص المادة 183 من الامر 21-01 المعدل، منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإخطار المعني بقرار الرفض خلال ثمانية 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، بعدما كانت عشرة 10 ايام كاملة في القانون العضوي ،16-10 على ان يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا.

وهذا من ميزات القانون الإداري وهو التسبيب، وهذا الشرط كدليل وضمانة قوية للمترشح، للحد والوقوف امام تعسف الإدارة، كما حدد المشرع اجال اللجوء الى القضاء بثلاث 03 أيام

**[34] نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، ص28.**

كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض مع الفصل في مدة أقصاها أربعة 04 أيام كاملة والتي كانت خمسة أيام 05 أيام في القانون العضوي 16-10.

كما يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره الى الأطراف المعنية، والذين بدورهم لهم الحق في الطعن بالاستئناف في اجل ثلاث 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، كما يتم الفصل في اجل أربعة 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابلا لأي شكل من اشكال الطعن ويبلغ تلقائيا وفور صدوره الى الأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية[35].

## الفرع الثاني: آثار الطعن بالإلغاء في قرار الترشح.

لا يمكن أن يتصور إجراء انتخابات دون أن يكون هناك مرشحون، وبالتالي فالترشح هو من أول العمليات التي تمهد لإجراء الانتخابات، فهو من الأعمال التحضيرية التي يتم على أساسه تحديد من يجوز انتخابه لتولي المقعد في سدة الحكم لصالح الأمة.

ورغم أن الترشح يعتبر حقاً دستورياً معترفاً به للأفراد إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع في كل دولة وعلى وجه الخصوص في دول المغرب العربي لإحاطته بمجموع من الضوابط والمعايير، والقوانين منها ما يعتبر شرطاً لازماً وضرورياً لاكتساب الحق في الترشح ومنها ما يعتبره إجراءً جوهرياً لممارسته، إذ أن بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبدأ المساواة والديمقراطية ومع مبدأ الترشح.

أما بخصوص الدعاوى والطعون التي هي مرفوعة أمام المحاكم الإدارية، ضد قرارات رفض الترشح هي دعاوى مرتبطة بالموضوع، وكذا مرتبطة بأصل الحق وهو الترشح، فمنازعات الترشح هي منازعات ذات طابع خاص من اختصاص القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية التي منحها المشرع صلاحية البت فيه، ويكون ذلك في مناسبات حددها المشرع الجزائري ويجب البت فيها بسرعة نظرا لعلاقتها المباشرة بالنظام العام والمصلحة العامة، وهو ما يجعل ضبط القائمة النهائية للمترشحين والمرور إلى المراحل التي تليها.

حيث تبين للمحكمة الإدارية بتبسة حكم صادر عنها تحت رقم 12/00546 والمتضمن طعن ضد قرار صادر عن والي ولاية تبسة بتاريخ 18/10/2012 والمتضمن رفض ترشيح أحد الاشخاص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، فكان للمحكمة الإدارية، من حيث الشكل قبول الدعوى، أما من حيث الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس وبالتالي فإن

[35] نور الدين حمروني، فاتح شماخ، المرجع السابق ص38.

المحكمة الإدارية أسدت قرار الوالي المتضمن رفض ترشيح أحد الأشخاص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية المقرر إجراءها يوم 29/11/2012، نظراً لصدور أحكام قضائية ضد هذا الشخص.

**ومن هنا نستنتج أن:**

بالنسبة للمادة 78 من القانون العضوي رقم 16/10 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع ألزم الوالي بتعليل القرار الصادر عنه، وهذا عبارة على إلزام المشرع والي الولاية باحترامه لجميع القوانين حتى لا يكون هناك فرق لمبدأ الترشح وحرمان الأشخاص من هذا الحق، كما أعطى المشرع الجزائري الأحقية للشخص الذي قد بلغ بقرار الرفض التوجه إلى القضاء الإداري لإنصافه، وحدده المشرع الجزائري بمدة زمنية وهذا راجع إلى خصوصية المشاركة الانتخابية.

إن مراحل العملية الانتخابية تكون في ظرف زمني محدد وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى اعتماده آجال قصيرة للفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح، والنص على الأحكام الفاصلة في منازعات الترشح غير قابلة للطعن لأي شكل من الأشكال وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري حرم المتقاضين من ضمانة مهمة وهي التقاضي على درجتين، كما أن هدف المشرع هو الفصل في المنازعات الخاصة بالترشح في مدة زمنية قصيرة وذلك من خلال أول درجة كحكم نهائي، كما يمكنه أن يحقق هذا الهدف وحتى من خلال كفالته لحق التقاضي على درجتين، وهذا نصه على وجوب فصل جهة الاستئناف للطعن المرفوع أمامها في مهلة زمنية قصيرة، مثل ما فعل مع المحاكم الإدارية، بنصه على وجوب فصلها في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن، حيث يكفي هنا أن يعهد المشرع الجزائري إلى تقليص أجل الاستئناف وتبسيط إجراءاته بما يتماشى والطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية[36].

بالإضافة إلى الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المودع لديها الترشيحات بالنسبة للترشح في الدوائر الانتخابية في الخارج، قد تفطن المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحالي رقم 16/10 المعدل والمتمم، للإغفال والفراغ الذي كان حاصلا في القانون العضوي رقم 01/21 السابق والملغى المتضمن قانون الانتخابات، حيث لم يكن ينظم كيفيات الطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن هذه المصالح ولم يحدد الجهة المختصة بالنظر فيها، حيث جاء في المادة 98 منه على عقد الاختصاص للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنظر في هذه الطعون، إلا أنه جعل المهلة التي يباشر فيها الطعن أمام المحكمة

[36] خالد بوكوبة، المرجع السابق ص117.

هي نفسها المنصوص عليها بالنسبة للطعون الانتخابية في الحالات العادية وهي خمسة أيام، ويلاحظ أن هذه المدة غير كافية وكان على المشرع مراعاة خصوصية هذه الطعون كون أصحابها مقيمين في الخارج وكان عليه إعطائهم أجل أكثر بالنسبة لهم.

## خلاصة الفصل:

من كل ما سبق تبين لنا وبوضوح، الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية، كما يتبين ما يمثلـه وجـود ضمانات حقيقية لحرية وصـحـة هذه الانتخابات من أهمية بالغة في الوصول إلى انتخابات صادقة ونزيهة تعكس بصدق آراء وتطلعات هيئة الناخبين. ومنه فإن نجاح أي انتخابات يتطلب وجود ضمانات فعلية مسايرة للعملية الانتخابية والتي لمسناها في الدستور الجزائري ومختلف التشريعات والقوانين الانتخابية.

كما أنه تبين لنا أن المشرع الجزائري، قام بإحاطة المنازعة المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية بضمانات مختلفة، هذا كله من أجل تفادي حدوث أي تجاوز بشأنها ، وفي حالة الإخلال بالشروط المنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري نكون أمام منازعة إنتخابية من خلال تقديم طعون أو احتجاجات ضد القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية الانتخابية، وكذا اللجنة الانتخابية الولائية، كما جعل المشرع الجزائري الطريق إلى الطعن القضائي العادي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة، والذي يعد البداية الأولى لبداية العملية الانتخابية، فقد تبين أن المشرع الجزائري قد حصن هذه القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية من أي رقابة قضائية بحكم انها تعتبر عمل، إلا أن المشرع الجزائري ورغم التعديلات التي جاءت على القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مازال متذبذباً في تحديده للجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي لها علاقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

# الفصل الثاني:

# المنازعات المتعلقة بمرحلتي الاقتراع والمراحل اللاحقة عليها

إن عملية التصويت هي آلية يتم من خلالها جمع وتسجيل آراء الأفراد أو أعضاء مجموعة معينة بشأن مسألة محددة أو لانتخاب مرشح ما. تهدف هذه العملية إلى اتخاذ قرار جماعي يعتمد على رغبة الأغلبية. تعتبر عملية التصويت جزءاً أساسياً من النظام الديمقراطي وتستخدم في العديد من المجالات مثل الانتخابات السياسية، الاجتماعات العامة، والاستفتاءات.

كما أن عملية التصويت تضمن المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات، وتعتبر وسيلة للتعبير عن الرأي العام وضمان تمثيل الأغلبية في القرارات المهمة.

لقد تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها انطلاقا من مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية إلى غاية مرحلة الترشح.

لذا سنتعرض في هذا الفصل إلى المرحلة الثانية من العملية الانتخابية وهي مرحلة الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية، وقد يقصد بالمعاصرة هنا تلك الفترة التي تبدأ من لحظة انتهاء الحملة الانتخابية وما يرافقها يوم الاقتراع من فعاليات إلى غاية اللحظة التي يعلن فيها انتهاء عمليات التصويت وإعلان النتائج.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثان خصصنا المبحث الأول المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع، أما المبحث الثاني فتم تخصيصيه للمنازعات المتعلقة بعمليات الفرز والنتائج[37].

## المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع.

العملية الانتخابية هي مجموعة من المراحل والآليات المترابطة بما في ذلك مرحلة الاقتراع التي تهدف الى تمكين الناخب من ممارسة دوره في الادلاء بصوته لاختيار المرشح المناسب، فقد سعت الدول الديمقراطية لوضع ضوابط وضمانات من أجل الخروج بانتخابات شفافة ونزيهة، و تتنوع هذه الضمانات ما بين ضمانات موضوعية و أخرى إجرائية فالضمانات الموضوعية تتمثل في مبادئ التصويت ، أما الضمانات الإجرائية فيقصد بها كل ما تتخذه السلطة المختصة التي تشرف على الانتخاب من إجراءات عملية و قرارات بقصد تسهيل العملية الانتخابية، و ان الاخلال بهذه الإجراءات و المساس بها يشكل مخالفة تستوجب منازعة انتخابية يجب تسويتها، ووفقا للأنظمة الانتخابية فان تسوية المنازعات الانتخابية تشير الى نظام الطعون الذي يمكن من خلاله الطعن بصورة قانونية في كل عمل و اجراء

[37] عبد القادر ايدابير، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2024، جامعة تامنغست، الجزائر، ص2.

انتخابي لذا سنتعرض في هذا الفصل الى مرحلة الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية، ويقصد بالمعاصرة هنا تلك الفترة التي تبدأ من لحظة انتهاء الحملة الانتخابية وما يرافقها يوم الاقتراع من فعاليات الى غاية اللحظة التي يعلن فيها انتهاء عملية التصويت واعلان النتائج.

## المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الاقتراع.

تعرف عملية التصويت على أنّها مشاركة جميع المواطنين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المتصلة به في اختيار ممثليهم، وتضبط عملية التصويت مبادئ دستورية هامة (الفرع الاول)، وتتبع إجراءات محددة وتخضع لقيود (الفرع الثاني) [38].

### الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم عملية الاقتراع.

تقوم عملية التصويت على مجموعة من المبادئ حسب القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نذكر منها:

#### أولا: المبدأ المتعلق بشخصية التصويت:

يُعتبر مبدأ شخصية التصويت من أهم المبادئ التي تحكم عملية التصويت، ونعني بهذا المبدأ أن الناخب يقوم بالإدلاء بصوته شخصياً، طبقاً لنص المادة 133 من الأمر 21-01، التي تنص يكون التصويت شخصيا وسرياً هذا كأصل عام، إلا أنّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء، هو التصويت بالوكالة حيث يسمح على سبيل الحصر حسب المادة 157 و158 من الأمر 21-01- لأي ناخب ومن خلال طلب منه أن يطلب التصويت بالوكالة إذ كان:

- مريض ماكث في المستشفى، أو كان يباشر علاجه في منزله.
- من اصابه عطب كبير أو أصابه عجز.
- العامل المستخدم الذي يعمل خارج حدود ولاية إقامته أو الذي يعتبر في حالة تنقل، ويشترط أن يكون ملازم لمكان عمله خلال يوم الاقتراع.
- الطالب الجامعي والطالب الذي يزاول دراسته وتكوينه خارج حدود ولاية إقامته.
- المواطن الذي يكون متواجد بصفة مؤقتة خارج حدود الدولة.
- فرد من افراد الجيش الوطني الشعبي أو فرد من افراد الأمن الوطني أو فرد من افراد الحماية المدنية أو موظف من الجمارك الجزائرية أو موظف من مصالح السجون الذي يلازم مكان عمله، وهذا يوم الاقتراع بالرجوع إلى نص المادة 157 من الأمر 21-01.

[38] عبد القادر ايدابير، المرجع السابق ص3.

أما المقيم بالخارج يتمتع بحق ممارسة حق التصويت وذلك بالنسبة الى الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، وذلك بالنسبة إلى عمليات الاستفتاء ويتم ذلك على مستوى الممثلية الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية التي تكون على مستوى دول إقامته، كما يمكن كذلك للناخب الذي يقيم خارج حدود الدولة ان يقوم بالتصويت عن طريق الوكالة وذلك بطلب منه، في حال ما تعذر عليه بأن يقوم بواجبه الانتخابي خلال اليوم المحدد لاقتراع أمام الممثلية الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية وذلك بالعود الى نص المادة 158 من الأمر 21-01.

وتكون الفترة المتعلقة بإيداع الوكالة من قبل كل ناخب ضمن خمسة عشرة يوم (15) يوم التي تلي التاريخ المحدد لاستدعاء الهيئة الناخبة، ويتم انتهائها ثلاثة (03) أيام قبل التاريخ المحدد لعملية الاقتراع بالرجوع الى نص المادة 162 من الامر 21-01.

كما تخضع الوكالة أثناء إعدادها إلى مجموعة من الشروط من بينها:

- أن تُعدّ الوكالة على مطبوع واحد مثال: يكون مطبوع الوكالة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من لون ابيض ومطبوع الوكالة المخصصة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية من لون ازرق.
- يجب أن يبين في موضوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان الولادة والعنوان والوظيفة، والرقم المرتبط بتقيدها ضمن القوائم الانتخابية، بالإضافة الى تحديد المكتب المخصص للتصويت، وتتضمن الوكالة إمضاء صاحب الوكالة إضافة إلى الهيئة التي قامت بإصدارها.
- كما أنه يجوز إعداد وثيقة الوكالة المتعلقة بالناخب المنصوص عليه من بين الحالات المذكورة ضمن البندين 3 و4 من المادة 157 من الامر 21-01. وذلك أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني.
- كما يتوجب على الهيئة التي تقوم بإعداد الوكالة بشكل ملزم وضع التأشيرة والختم الخاص بها على وثيقة الوكالة.
- يجب أن تقيد الوكالة في السجل المفتوح والذي يستلزم أن يكون مؤشرا ومرقما، من طرف رئيس اللجنة البلدية المختص قانون في مراجعة القوائم الانتخابية، أو سواء مدير المشفى الذي يكون المريض ماكث فيه، أو قائد الوحدة في حالة افراد الجيش والامن أو مدير المؤسسات الادارية وذلك حسب كل حالة من الحالات[39].

**ثانيا: المبدأ المتعلق بحرية التصويت:**

[39] عبد القادر ايدابير، المرجع السابق ص5.

لكل مواطن الحرية في التصويت في اختيار ممثليه في الانتخابات، وحماية لهذا المبدأ جرّم المشرع الأفعال المخلة بمبدأ حرية التصويت وسمح لرئيس مكتب التصويت بطرد كل فرد يقوم بالإخلال أو المساس بالسير الحسن للعملية المتعلقة بالتصويت، وفي حالة قيام عملية طرد لشخص يقوم رئيس المكتب بتحرير محضر ويقوم بإلحاقه بمحضر الفرز وهذا المادة 12 من القرار رقم 14 المؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق لـ 22 سبتمبر 2021 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكتب التصويت وسيرها و اقامتها، ويسهر رئيس مركز التصويت على السير الحسن لعملية الاقتراع وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت حسب المادة 139 من الأمر 21-01[40].

**ثالثا: المبدأ المتعلق بالحياد:**

قرر الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على وجوب حياد أعوان الإدارة من أعضاء مكاتب ومراكز التصويت ويتضح لنا ذلك من خلال نص المادة 130 من الأمر 21-01- إذ تنص على ضرورة تأدية اليمين لكل الأعضاء داخل مكاتب التصويت وبالإضافة إلى الأعضاء الإضافيون نص اليمين وهو "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية".

## الفرع الثاني: إجراءات الاقتراع.

تمثل عملية التصويت أساساً في العملية الانتخابية، حيث يمارس الناخبون حقهم الديمقراطي في اختيار ممثليهم. تعد إجراءات التصويت من أهم مراحل هذه العملية، حيث يتوجب على الناخبين الالتزام بسلسلة من الخطوات والقواعد المحددة لضمان سير العملية بشكل نزيه وشفاف.

**أولا: الاجراءات والقيود المتعلقة بعملية التصويت:**

هناك جملة من الاجراءات المتعلقة بيوم التصويت وهي:

**أ. افتتاح واختتام الاقتراع:**

يتم الاقتراع في يوم واحد يُحدد تاريخه في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة حسب المادة 131 من الأمر 21-01، يتم الشروع في عملية الاقتراع وهذا ابتداء من

[40] عبد القادر ايدابير، المرجع السابق ص5.

الساعة الثامنة تماما (08.00) من صباح اليوم المحدد لاقتراع ويُختتم خلال نفس اليوم وذلك على الساعة تماما (19.00) من المساء نفس اليوم حسب المادة 132 من الأمر 21-01 [41].

**ب. حالات تقديم أو تأخيره أو تأجيله:**

ويتم تحديد هاته الحالات نظراً للعوامل والظروف التي تسير عليها عملية التصويت:

- **حالة تقديم افتتاح الاقتراع:** أجاز المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حق النظر وفي تقرير إمكانية تسبيق توقيت افتتاح عملية الاقتراع وذلك بناء على طلب مقدم من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باثني وسبعين (72) ساعة على الأكثر وذلك في البلديات التي ليس بإمكانها أن تجري فيها عملية التصويت خلال اليوم المحدد للاقتراع، وذلك بناء على قرار فوري يتم نشرهم عبر جميع وسائل الاعلام المتاحة، ويكون هذا القرار بناءً على الأسباب الأتية:
  - قد تكون مادية مرتبطة ببعد مكاتب المتعلقة بالتصويت مثال تصويت الجالية.
  - تفرق السكان والناخبين مثال ذلك البدو الرحل.
  - توفر ظرف استثنائي حال في بلدية من البلديات.

ومكن المشرع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من الحق في تقرير تسبيق الافتتاح عملية الاقتراع بمئة وعشرون (120) ساعة، وذلك يتم من خلال بالتنسيق مع الممثلية الدبلوماسية الجزائرية والقنصلية والمندوبية المتعلقة بها.

- **حالة تأخير الاقتراع:** يجوز لرئيس السلطة المستقلة أن يقوم بإرجاء الوقت المتعلق بقفل مكاتب التصويت على أن لا يتخطى الساعة الثامنة (20:00) مساءً وذلك بموجب طلب مسبق من قبل منسق المندوبية الولائية، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 132 الفقرة 07 من الأمر 21-1501
- **حالة تأجيل الاقتراع**: يؤجل الاقتراع لمدة 15 يوماً في الانتخابات الرئاسية فقط، في حالة وفاة أحد المترشحين أو حدث له مانع يعتبر خطير، ولا يقع هذا الإرجاء إلا بعد تتم موافق المحكمة الدستورية على قائمة المحددة للمترشحين ويجب نشرها ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بناءً على أحكام المادة 255 الفقرة 2 من الأمر 21-01 [42].

[41] عبد القادر ايدابير، المرجع السابق ص6.

[42] خالد بوكوبة، المرجع السابق ص 141.

### ثانيا: القيود الواردة على عملية التصويت

هنالك بعض القيود التي تضبط عملية التصويت ونعرضها فيما يلي:

- ✓ لا يتم الشروع في العملية المتعلقة بالتصويت إلا بعد القدوم الفعلي لعضوين على الأقل من أعضاء في كل مكتب من مكاتب المخصصة لتصويت مع ضرورة أن يكون من بينها رئيس المكتب.
- ✓ يتوجب على أعضاء مختلف الخلايا ورئيس مركز التصويت البقاء في المركز إلى غاية انتهاء عملية التصويت ومغادرة رؤساء المكاتب.
- ✓ الالتزام بالمواعيد المحددة لتاريخ الاقتراع بالنسبة لمواعيد بدء عملية الاقتراع وتأخيره.

## الفرع الثالث: التصويت بالوكالة.

التصويت بالوكالة هو آلية تتيح للأفراد الذين لا يستطيعون الحضور شخصياً إلى مراكز الاقتراع أو المكاتب الانتخابية أداء حقهم الانتخابي عبر تفويض شخص آخر للتصويت نيابة عنهم، كما تعتبر هذه الآلية من الأدوات المهمة في تمكين الناخبين من ممارسة حقهم الديمقراطي بغض النظر عن العوائق الشخصية أو الجغرافية التي قد تعوق حضورهم للمراكز الانتخابية.

### أولا: التصويت بالوكالة كاستثناء

الأصل التام هو أن تكون عملية التصويت بصفة شخصية، فهو مبدأ كرسه المشرع الجزائري، ولكن جعل منه استثناء وهو التصويت عن طريق الوكالة، كما تعتبر وسيلة فعالة لتمكين الأشخاص من القيام بالتصرفات القانونية دون حضورهم، وخاصة في المجال الانتخابي وغيرها، كما أن هناك يوجد تلاعب يعترض الناخبين أثناء مباشرة عملية التصويت ويتمثل في ضغوطات مالية ومعنوية.

لكن المشرع الجزائري قد وضع ضمانات تقوم بضبط إجراءات الوكالة وكذا الفئات يمكنها أن تلجأ له، ومن هنا سوف أبين الفئات التي منحها المشرع الجزائري الحق في التصويت بالوكالة، وكذا الإجراءات التي يتم بها[43].

[43] علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، 2014-2015، ص193.

تشمل حالات التصويت بالوكالة بموجب القانون الانتخابي رقم 21-01 المعدل والمتمم على أنه يمكن للناخب المنتمي إلى أحد الفئات المبينة أدناه أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه، ويكون في الحالات الآتية.

1. المرضى الموجودون في المستشفيات و / أو الذين يعالجون في منازلهم.
2. ذو العطب الكبير أو العجز.
3. العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
4. الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
5. المواطنون الموجودين مؤقتا في الخارج.
6. أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[44].

**الإجراءات المتعلقة بإعداد الوكالة**

لقد نص القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في كل من المواد 55-56-57-58-59 و60 على الخطوات المتبعة في إعداد الوكالة، وكذا نهايتها.

**أ. إعداد الوكالة**

يجب أن يكون الموكل متمتعا بشروط الناخب.

يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت بالوكالة بطلب منهم، وهذا في حالة ما إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، كما يجوز لهم ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات المتعلقة بالمجالس المحلية.

كما تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ويقوم أمين اللجنة البلدية بالمصادقة على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، وهذا بناء على طلب من الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يستحيل عليهم التنقل. كما تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى، فيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون

**[44] عبد النور ناجي، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير نظم انتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 03 و04 نوفمبر 2010، ص197.**

أماكن عملهم يوم الاقتراع، يكون هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة[45].

كما تعد الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية.

كما يمكن أن تعد الوكالة بالنسبة للعمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، وكذا الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم بعقد محرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني.

أما فترة إعداد الوكالة تكون خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل هذه الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، ويكون مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، أو مدير المستشفى، حسب الحالة، ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط، وإذا كان عكس ذلك فيكون أمام جريمة يعاقب عليها بعقوبة جزائية

كما يجب أن تظهر في مطبوع الوكالة اسم ولقب الموكل والوكيل، وكذا تاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، وكذا المهنة ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ومكتب التصويت، وكذا إمضاء الموكل والسلطة التي قامت بإعداد الوكالة.

كما يمكن للوكيل أن يشارك في الاقتراع وفقا لشروط وهي: يجب أن تكون الوكالة لشخص واحد فقط، وبعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمته السبابة

اليمني، وتكون بحبر لا يمحى قبالة اسم ولقب الموكل.

تحفظ الوكالة المدمغة بختم ندي يحمل عبارة صوت" "بوكالة" ضمن الوثائق التي تلحق بمحضر الفرز ثم تدمع بطاقة الناخب للموكل بختم يحمل عبارة "صوت بوكالة".

كما تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله، كما يمكن إعداد وكالتين في آن واحد، وتحرر الوكالة دون مصاريف وعلى الموكل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل، كما يمكن أن تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[45] أنظر المادة 57 من القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن قانون الإنتخابات، ص16.

**ب. نهاية الوكالة:**

يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت كان قبل التصويت، وفي حالة أراد أن يصوت بنفسه قبل قيام الوكيل بالتصويت.

كذلك في حالة وفاة الموكل أو حُرم من حقوقه المدنية والسياسية ففي هاتين الحالتين تلغى بقوة القانون[46].

**الملاحظ أنه بالنسبة للمطبوع** الخاص بالوكالة فقد أصبح من إعداد السلطة المستقلة للانتخابات، والذي كانت في الماضي من إعداد الإدارة.

ونرى أنه يجب أن يتدارك المشرع الجزائري في التعديلات المستقبلية الخاصة بقانون الانتخابات إلغاء هذا الشرط المتعلق بالوكالة.

لأنه يجب أن يقوم كل شخص بالإدلاء بصوته بنفسه دون توكيل أي شخص، لأن ذلك قد يؤدي إلى انتخابات غير نزيهة، لأن مجال الثقة قد ينقطع في هذه الحالة.

كما ينبغي على الأشخاص الذين هم متواجدون في المستشفيات والذين قد أصابهم عجز، فيجب على السلطة أن توفر لهم مكاتب متنقلة، وذلك من أجل ممارسة كل شخص لواجبه الانتخابي وعدم حرمانه من اختيار الشخص المناسب وذلك يكون من خلال الإدلاء بصوته.

كذلك نلاحظ أنه إن أبقى المشرع الجزائري على هذا الشرط المتعلق بالتصويت بالوكالة في حالة تعديله لقانون الانتخابات، هنا يجب إدراج الوكالة مع الصوت الذي يختاره الموكل في ظرف واحد بحيث يقوم الموكل بكتابة اسم الشخص الذي أراد أن يختاره في الوكالة، وهنا يصبح الوكيل مقيد، ويجب عليه اختيار ما هو مكتوب في الوكالة، ويقوم آنذاك بعملية التصويت، وهذا من اجل إضفاء الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية وخاصة أثناء عملية التصويت.

## المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية التصويت.

تملك عملية التصويت طابعاً خاصاً، إذ أنها تمتاز بالسرية والسرعة مما يُصعب علينا مراقبة هذه العملية، وتقع الرقابة في هذه الحالة على أعضاء المكتب الانتخابي قبل تعيينهم لتأطير هذه العملية حيث يتم التأكد من سيرتهم الذاتية ونزاهتهم، من خلال مراجعة ملفاتهم مراجعة دقيقة إضافة إلى تأديتهم لليمين وفق إجراءات معينة ويكون ذلك قبل ممارستهم للمهام الموكلة إليهم، وتعرف هذه الخطوة نوعين من الرقابة.

[46] أنظر المواد 58-59-60 من القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن قانون الإنتخابات، ص16.

في هذا المطلب سنذكر في الفرع الأول الجهة الإدارية المختصة في صحة عملية التصويت ثم في الفرع الثاني الطعن القضائي في صحة التصويت.

## الفرع الأول: الجهة الإدارية المختصة في صحة عملية التصويت.

تبدأ المنازعة الإدارية في هذا النوع من المنازعات والمتعلقة بالاعتراض على قائمة مكاتب التصويت بالاعتراض الإداري والذي يشكل تظلما إداريا مسبقا في القرار الصادر عن الوالي داخل الوطن أو الرئيس الدبلوماسي أو القنصلي إذا تعلق الأمر بقائمة أعضاء مكتب التصويت في الخارج[47].

**اولا:** الاعتراض الكتابي المعلل أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي قد تكون القوائم التي تتضمن أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض كتابي ومعلل قانونا يقدم إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وهنا يترتب على الاعتراض إما صدور قرار بتبديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو قرار بالرفض وبعد جواب كل من الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على شكاوى الطاعنين من تلك القوائم.

حيث أن هذا الاعتراض قد يشمل الاعضاء الأساسيين أو الإضافيين في كل مكتب تصويت، كما أكد التنظيم على أن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا، فلا تقبل الاعتراضات الشفوية.

حيث يجب أن يثبت الاعتراض المكتوب المعروض أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32، أن عضو مكتب التصويت المعين موضوع الاعتراض :

- ليس ناخبا .
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية .
- مترشح للانتخابات.
- من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره من الدرجة الرابعة .
- له صفة منتخب، عضو في الحزب السياسي لأحد المترشحين الانتخابات .

وفقا لهذه المعايير الستة، فإنه لا يوصف ذلك الطعن المودع أمام الوالي بأنه معلال قانونا، إذا لم يكن مبنيا على أحد الأسباب السالف ذكرها والتي قد تنطبق على أحد الأعضاء الأساسيين أو الإضافيين لمكاتب التصويت[48].

[47] عبد القادر ايدابير، المرجع السابق ص7.
[48] عبد القادر ايدابير، المرجع السابق ص8.

**ثانيا:** احترام الآجال نص المشرع الجزائري على أن أجل تقديم الاعتراض الكتابي المقدم أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي هو 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويلتزم الوالي أو رئيس المركز بإصدار أمر القبول أو الرفض للطرف الدبلوماسي بدراسة الاعتراض خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض. أما عن التزام الإدارة المكلفة بالرد سواء تعلق الأمر بالوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، فقد حددها المشرع بثالثة 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض دون أن يكون هذ الإجراء تحت طائلة البطلان، ما يفتح مجال لاحتمال عدم رد الجهة المختصة ، أو عدم تبليغ الرد على الاعتراض.

**ثالثا:** الاشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن لم يحدد قانون الانتخابات الاطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلى أنه يفهم ضمنيا منها أنهم ممثلو الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في الانتخابات بدليل أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف بطلب منهم، وعند تحليل الشروط الخاصة بالتسليم والنشر، يتضح أن المقصود من النشر هو إعلام كل مواطن بالقوائم الخاصة بأعضاء مكتب التصويت من جهة ومن جهة أخرى فإن وضع شرط بإلزامية تسليم القوائم هدفه إعلام المشاركين في الانتخابات على وجه الخصوص ومنه يمكننا القول بأن الاطراف المعنية بالاعتراض ال تكمن فقط في المشاركين في الأحزاب السياسية و انما تشمل أيضا كل ناخب في الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد ترك مجال الاعتراض مفتوحا لأي شخص[49].

## الفرع الثاني: الطعن القضائي في صحة عملية التصويت.

مكن المشرع الجزائري الأطراف المعنية في حالة رفض طعنها الإداري من رفع طعن قضائي ضد قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع أوال ثم إجراءات وآجال الطعن المضبوطة ثانيا.

### أولا: الجهة القضائية المختصة.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن الوالي فيما يتعلق بالاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت خلال 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن على أن يبلغ القرار إلى الاطراف المعنية كما تفصل المحكمة الإدارية بالجزائر في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فيما يتعلق تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج.

[49] خالد بوكوبة، المرجع السابق ص156.

**ثانيا: إجراءات ومواعيد الطعن**

بمجرد صدور قرار الرفض للطعن الإداري من قبل الوالي وتبليغه لأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة بناء على أحكام المادة 129 الفقرة 02 من الأمر 21-01، أجاز المشرع الجزائري للأطراف المعنية الحق في الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا القرار، ويومين كاملين من تاريخ إيداع الاعتراض. ويجب في هذه الحالة على الجهة القضائية الإدارية المختصة الفصل في هذا الطعن خلال أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع هذا الطعن .وفور فصل الجهة القضائية الإدارية في هذا الطعن يتعين عليها أن تقوم تبليغ قرارها فورا إلى الأطراف المعنية والوالي قصد تنفيذه .

تفصل المحكمة في النزاع في ظرف 5 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن طبقاً لنص المادة 8/129 من الأمر ،21-01، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الأطراف بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، ويقوم مجلس الدولة في الفصل في الطعن المقدم في ضمن أجل خمسة (05) أيام تامة من اليوم الذي تم تسجيل الطعن فيه، ويصدر مجلس الدولة قرار نهائي لا يقبل الطعن بأي شكل من الاشكال.

## المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الفرز والنتائج.

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في الساعة المحددة في القانون المتعلق بنظام الانتخابات، تأتي عملية أخرى وهي عملية فرز الأصوات، ولنكون أمام عملية فرز سليمة وصحيحة يجب أن يتم وفقا لضوابط وضمانات قانونية، نصت عليها كل التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس يحرص المشرع الانتخابي على إقرار مجموعة من القواعد القانونية والتفصيلية التي تضبط عملية الفرز، وهذا من أجل التوصل إلى عملية صحيحة تعبر عن إرادة شعبية دون أن تكون هناك إرادة لمن يتولون الكشف عنها أي علاقة أو بتأثير[50].

### المطلب الأول: ضمانات عملية التصويت.

#### الفرع الأول: المكلفون بعملية الفرز.

تبدأ عملية فرز الأصوات فور انتهاء عملية التصويت، حيث تتم عملية الفرز إما يدويا أو آليا، ويكون داخل مكتب التصويت إلزاما وبشكل علني وهو الأصل في ذلك، أما من الناحية الاستثنائية يمكن أن تجرى عملية فرز الأصوات بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز

[50] خالد بوكوبة، المرجع السابق ص161.

التصويت، ومعنى ذلك أن تتم عملية الفرز في مركز موحد بحيث يقوم الأشخاص المسموح لهم بنقل صناديق الاقتراع إلى مراكز الفرز، ويجب أن تكون هناك إجراءات صارمة متبعة في هذا الأمر، ويكون نقلها عبر وسائل نقل محروسة، بحيث تتم عملية الفرز من قبل الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، يتم تعيينهم من أعضاء مكتب التصويت، ويقومون بعملية العد، تحت إشراف أعضاء المكتب، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن هنا أن يجتمع أعضاء مكتب التصويت ويشاركوا في عملية الفرز ، حيث يقوم الفارزون بإفراغ محتوى الصندوق على الطاولات وتصنيف الأظرفة الموجودة بداخلها إلى مجموعات، وهذا لتسهيل عدها، وكذا التأكيد من مطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق فقد يثبت ذلك في محضر الفرز ، والطاولات التي تتم فوقها عملية الفرز تكون مرتبة بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها هذا ما أكدته المادة 49 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها وتعد النقاط وتكون عملية الفرز بقراءة مرتفعة من طرف الفارزين ليقوم فارزين اثنين (02) بتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط قبالة تسمية قائمة المترشحين، وبعد الانتهاء يستلم الفارزون أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وبطاقات الاقتراع المتنازع فيهم والأوراق الملغاة، كما يقوم الفارزون بتحديد الأوراق الصحيحة ليتم إلحاقها بمحضر الفرز المحرر في ثلاث نسخ ، أصلية بحبر لا يمحى داخل مكتب التصويت وبحضور الناخبين، كما يعلق في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محررة بحبر لا يمحى، ويتضمن جميع الملاحظات أو التحفظات التي يبديها الناخبون أو المترشحون، أو ممثليهم المؤهلين قانونا أما النسختين المتبقيتين فتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يُسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه أما النسخة الثانية فتسلم إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف رئيس مركز التصويت.

**نستنتج مما سبق أنه:**

في السابق كانت النسخة المتضمنة محضر الفرز تسلم إلى الوالي أما حاليا بعد تعديل المشرع الجزائري للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16/10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19/08 قد جعل المشرع الجزائري هذه النسخة تسلم من طرف رئيس مركز التصويت إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

## الفرع الثاني: إجراءات الفرز.

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية فرز الأصوات بمجموعة من الاجراءات حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية، حيث تبدأ هذه الاجراءات بعد غلق عملية التصويت مباشرة. وسنتطرق في هذا الفرع وبصورة موجزة إلى هذه الاجراءات بطريقة متسلسلة منصوص

عليها في كل من: المواد 152 153 154 155 156 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات، وهي كما يلي:

**أولا: ترتيب الطاولات**

عند نهاية عملية الاقتراع تبدأ مباشرة ودون توقف عملية الفرز، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

**ثانيا: فتح صناديق الاقتراع**

حيث يقوم بهذا الاجراء الفارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثلهم القانوني.

يقوم الفارزون بتفريغ الصناديق من محتواها فوق الطاولات التي يجرى فوقها الفرز.

**ثالثا: عد الأظرفة**

يقوم الفارزون بعد الأظرفة المتواجدة فوق طاولات الفرز والتي كانت داخل الصناديق، والتي تحتوي على بطاقات التصويت، ومقارنتها مع عدد الناخبين الموقعين علـى كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز، حيث تجرى هذه العملية دائما تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

**رابعا: فتح الأظرفة**

بعد الانتهاء من عملية عد الأظرفة تبدأ مباشرة عملية فتح الأظرفة وتلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها وعد النقاط.

وبعد الانتهاء يسلم الفارزون أوراق عدد النقاط الموقعة من طرفهم وبطاقات الاقتراع المتنازع في صحتها والأوراق الملغاة.

يحدد الفارزون الأوراق الصحيحة الغير موجودة ضمن الفئات المذكورة فـي المادة 156 من الأمر 21-01 وتحفظ الأوراق الصحيحة لكل مكتب تصويت في أكياس مشمعة ومعرفة مصدرها إلى أن تنقضي آجال الطعن، ويتم الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

يحرر في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز بحبر لا يمحى ويتم ذلك بحضور، وعند الاقتضاء يتضمن ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر المحضر في ثلاث نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت موزعة كما يلي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت تعلق داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه مقابل وصل استلام، ويكون لهذه النسخ ملاحق تشمل:
  - أوراق التصويت الملغاة.
  - أوراق التصويت المتنازع في صحتها.
  - الوكالات.
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

يستوجب تساوي عدد الأظرفة مع عدد تأشيرات الناخبين، وإذا وجد الفارق بينهما فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يعلق رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في مكتب التصويت بعد أن يصرح علنا بالنتائج، كما تسلم نسختين من المحضر المذكور أعلاه من طرف رئيس مكتب التصويت مقابل وصل استلام إلى:

- الممثلين المؤهلين قانونا للمترحين أو قوائم المترشحين.
- ممثل السلطة المستقلة.

وبالنسبة لتحديد الأوراق الملغاة فقد حدد المشرع من خلالها خمس نقاط وهي:

- الظرف المجرد من الورقة.
- عدد الأوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشبوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الأوراق غير النظامية.

تحتسب الأصوات الخاصة بالتصويت لفائدة القائمة المختارة إذ لم يعبر فيها الناخب على اختياره[51].

[51] نور الدين حمروني، فاتح شماخ، المرجع السابق ص62.

## الفرع الثالث: فتح الأظرفة وعد الأصوات.

### أولا: فتح الأظرفة

فتح الأظرفة يشير إلى فتح المظاريف التي تحتوي على بطاقات الاقتراع. هذه الأظرفة تكون قد تم تجميعها من مراكز الاقتراع المختلفة أو تم إرسالها عبر البريد (في حالة الاقتراع بالبريد). يتم فتح الأظرفة في مكان مخصص يُشرف عليه لجنة أو هيئة معينة لضمان النزاهة.

**الخطوات:**

أ. **جمع الأظرفة** :يتم جمع الأظرفة من مراكز الاقتراع أو صناديق البريد.
ب. **تسجيل عدد الأظرفة** :قبل فتح الأظرفة، يتم تسجيل عددها للتحقق من تطابقها مع عدد المصوتين.
ت. **فتح الأظرفة** :تفتح الأظرفة واحدة تلو الأخرى، عادة أمام لجنة أو مراقبين للتأكد من عدم وجود تلاعب.

### ثانيا: عد الأصوات

بعد فتح الأظرفة، تبدأ عملية عد الأصوات، وهي خطوة حاسمة لضمان أن كل صوت يتم احتسابه بشكل صحيح.

**الخطوات:**

أ. **فرز الأصوات** :يتم فرز بطاقات الاقتراع حسب المرشحين أو الخيارات المطروحة. هذه العملية تكون يدوية أو آلية باستخدام أجهزة فرز.
ب. **تحقق من صحة الأصوات** :يتم التحقق من صحة كل بطاقة اقتراع للتأكد من أنها صالحة (أي لم يتم التلاعب بها أو تعبئتها بشكل خاطئ).
ت. **عد الأصوات** :بعد التحقق من صحتها، يتم عد الأصوات لكل مرشح أو خيار.
ث. **تسجيل النتائج** :تُسجل النتائج النهائية لعملية العد في سجلات رسمية وتُعلن النتائج في وقت لاحق.

### ثالثا: ضمان الشفافية والنزاهة

لضمان أن عملية فتح الأظرفة وعد الأصوات تتم بشفافية ونزاهة، يتم اتخاذ عدة تدابير:

- **مراقبة العملية**:

- وجود مراقبين من جهات مستقلة أو من ممثلي المرشحين لمراقبة عملية الفتح والعد.
- **التوثيق والتسجيل**:
- توثيق كل خطوة في العملية بشكل دقيق لضمان إمكانية مراجعتها إذا لزم الأمر.
- **إجراءات أمنية**
- :تطبيق إجراءات أمنية مشددة لحماية بطاقات الاقتراع والأظرفة من التلاعب أو الفقدان.

- **أهمية العملية**

- **ضمان نزاهة الانتخابات** :تعزز ثقة الجمهور في نتائج الانتخابات.
- **تحقيق العدالة** :تضمن أن كل صوت يتم احتسابه بشكل صحيح ومتكافئ.
- **شفافية العملية** :تسمح للمراقبين والجمهور بفهم كيفية احتساب الأصوات وضمان دقة النتائج النهائية.

بهذه الطريقة، تساهم عملية فتح الأظرفة وعد الأصوات في تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة تعكس إرادة الناخبين بشكل دقيق.

## الفرع الرابع: اعلان النتائج.

إن عملية فرز الأصوات هو العملية الأخيرة من سير عملية الاقتراع، والتي ينبثق منها تحديد الفائزون في الانتخابات، والذين يتم إعلانهم في نتائج الانتخابات، ولكن خلال هذه المرحلة والمتمثلة في الإعلان عن نتائج المنازعات التي تقتضي الطعن في مشروعيتها، حيث تفرز الأصوات الصحيحة لوحدها والأصوات غير الصحيحة لوحدها[52].

## المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج.

يُعد إعلان نتائج الانتخابات خطوة حاسمة في العملية الانتخابية، حيث تُعلن الجهة المختصة النتائج النهائية للانتخابات بعد انتهاء عمليات التصويت والفرز. تتمثل هذه الجهة عادةً في هيئة انتخابية أو لجنة انتخابية مستقلة، وهي مسؤولة عن إدارة ومراقبة العملية الانتخابية بشكل عام.

[52] **إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2012، ص 101.**

## الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان النتائج الأولية.

في الجزائر، الجهة المختصة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات المحلية هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. هذه السلطة تلعب دورًا رئيسيًا في تنظيم ومراقبة جميع العمليات الانتخابية في البلاد لضمان نزاهتها وشفافيتها.

### أولا: نبذة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تأسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك لتعزيز نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية. تتولى السلطة مسؤولية كاملة عن الإشراف على الانتخابات وتنظيمها، بما في ذلك الانتخابات المحلية.

### ثانيا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تشكل مرحلة التصويت والطعن في نتائج الانتخابات واحدة من المراحل الجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية لاسيما وأن التلاعب بها يعود تأثيره السلبي على العملية الانتخابية برمتها، لذلك سوف نتطرق إلى أهم الإجراءات التي زودت بها السلطة المستقلة أثناء عملية التصويت (أ) وبعدها نتطرق إلى الدور الذي تقوم به أثناء مرحلة الطعن في نتائج التصويت (ب).

أ) **دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع:** تعتبر عملية الاقتراع والتصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق، لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع، وهو الأمر الذي خولها القيام بالمهام التالية:

- **تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية واستلام نسخ من محاضر الفرز:** خول المشرع الجزائري السلطة المستقلة للانتخابات مسألة تعيين ممثلي المرشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا حتى يتمكنوا من متابعة عمليات التصويت والفرز وأخذ صور محاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وكذا على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية، حيث

يجب أن تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عشرون (20) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع[53].

- الإشراف على عملية فرز الأصوات مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الإشراف على عملية فرز أصوات يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس نزاهة الانتخابات بضمان عدم التدخل فيها من أي جهة، وبأي شكل من الأشكال بغرض التأثير على الهيئة الناخبة لصالح مرشحين أو مرشح معين، والابتعاد عن كل أشكال التزوير والتحريف عند فرز الأصوات وإعلان النتائج[54].
- السهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها: تسهر السلطة المستقلة على عملية تعليق قائمة كل مؤطري مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع إضافة إلى التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع، وذلك من خلال القرعة التي أجراها المجلس الدستوري لتحديد هذا الترتيب فيما يخص الانتخابات الرئاسية والقرعة التي تجريها السلطة الوطنية المستقلة فيما يخص باقي الانتخابات، ويضاف إلى ذلك منحها مهمة السهر على توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية وكذا توفر صناديق التصويت الشفافة والعوازل على مستوى مكاتب الاقتراع.
- إمكانية تقديم مواعيد الاقتراع القانونية إذا كان الاقتراع يبدأ على الساعة الثامنة صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا، فإنه بإمكان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأي سبب استثنائي كان سواء بسبب تشتت السكان أو بسبب كثرة عدد مكاتب التصويت وتعددها.
- تعيين أعضاء في اللجان الانتخابية البلدية والولائية: تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية التي تتكفل بإعداد محضر إحصاء خاص بنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية - من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنائب لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم

**[53] أنظر المواد رقم 153، 161، 166، 167 من القانون العضوي رقم 21-01.**

**[54] محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب –محاولة تقييم- في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر، ص10.**

وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويجب تعليق المقرر المتضمن تعيين هؤلاء الأعضاء فورا بمقر الولاية وبمقر البلدية المعنية [55].

أما اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية فتتشكل من قاض برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يتكفل بمهام أمانة اللجنة.

**ب) المهام اللاحقة ليوم الاقتراع:** تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع كذلك مرحلة حساسة وجوهرية ومهمة بالنسبة للعملية الانتخابية، ذلك أنه من خلالها يمكن الطعن في النتائج النهائية للانتخابات، وأثناءها زودت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات والتي نذكر منها بالخصوص ما يلي:

- التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات الفرز والإحصاء وكذا حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى صلاحية التأكد من تمكين ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا من حقهم القانوني في استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب ومراكز التصويت".
- التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وذلك عند وجود أي فساد انتخابي يمس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ولاسيما مرحلة الاقتراع مثل تزوير أو تزييف لنتائج الفرز، وهذا التدخل قد يتم تلقائيا أو بناء على وجود عرائض وشكاوى واحتجاجات تخطر بها، وبعد التأكد من صحتها تباشر إجراءاتها الرقابية عن طريق تزويدها بمجموعة من أساليب العمل التي تتدخل من خلالها وهو ما يتم التطرق له فيما سيأتي من هذه الدراسة.
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات: يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية لجميع العمليات الانتخابية، وهذه المهمة تم سحبها لأول مرة من وزير الداخلية وإسنادها للرئيس السلطة المستقلة وهو ما يعد أمرا مهما نحو إبعاد الإدارة من العملية الانتخابية بصفة نهائية[56].

---

**[55] انظر المادتين 152 و153 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.**

**[56] قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جانفي 2020، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، ص9.**

- إعداد ونشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية: ألزم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضرورة إعداد تقرير مفصل عن سير كل مراحل العملية الانتخابية ونشره أمام الرأي العام للاطلاع عليه، وذلك خلال مدة 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، وهو إجراء من شأنه كذلك إضفاء مزيدا من الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية.
- القيام ببعض المهام الاستشارية والتحسيسية في هذا المجال خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بمجموعة من المهام بغية تنوير الرأي العام الوطني بأهمية الانتخابات وكذا إجرائها لبحوث علمية تهدف إلى تطوير البحث العلمي في هذا المجال، ففيما يخص طريقة تحقيق الهدف الأول فتتكفل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بحملات تحسيس مهمتها توعية المواطنين بكل ما من شأنه نشر ثقافة الانتخابات وأهميتها بالإضافة إلى إعداد ميثاق للممارسة الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، أما في سبيل بلوغ الهدف الثاني فتتكفل السلطة المستقلة بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات وكذا المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية وذلك بالتعاون مع مركز البحث والهيئات المتخصصة[57].

**ثالثا: إجراءات إعلان النتائج الأولية**

أ. **جمع وفرز الأصوات** :بعد انتهاء عملية التصويت، تُجمع بطاقات الاقتراع من مراكز الاقتراع ويتم فرزها وعدها.
ب. **التحقق من النتائج** :يتم التحقق من صحة وعدالة عملية العد والفرز.
ت. **إعلان النتائج الأولية** :تُعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج الأولية عبر وسائل الإعلام المختلفة.

## الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج النهائية.

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة جمع النتائج النهائية والإعلان عنها إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وكما نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية (البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفقا لأحكام القانون العضوي 21-01، كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي.

[57] **قدور ضريف، المرجع السابق ص10.**

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الوزير الداخلية ووزير العدل.

**باستقراء نص** القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والمعدل لا نجد أي نص يبين ما هي المهمة المخولة بالحلول محل اللجنة في إعلان النتائج الانتخابات المحلية، هذا بالإضافة إلى أن النخبة في حد ذاتها لا يمكنها أن تعدل الأخطاء الواردة في محاضرة الفرز وتصحيحها من تلقاء نفسها أو في حالة الإعلان الخاطئ عن النتائج.

## المطلب الثالث: الرقابة على صحة عمليتي الفرز والنتائج.

إن الطعن الذي أتاحه القانون في عمليتي الفرز وإعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات هو من المبادئ الأساسية المنوط للأفراد من أجل حماية حقوقهم التي هي في نظرهم يعتقد أنه وقع الاعتداء عليها، وهذا كله ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص، وحرصا على حماية الإرادة الشعبية فبعد إعلان النتائج المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، قد تكون هناك احتجاجات، مما ينتج عنه الطعن في هذه النتائج، ويكون أمام جهات مختصة[58].

### الفرع الأول: الطعن الإداري في عمليتي الفرز والنتائج.

الطعن الإداري هو عملية قانونية تمكن المرشحين أو الأحزاب السياسية أو أي جهة معنية من الاعتراض على نتائج الفرز أو على العملية الانتخابية ككل. يُقدم الطعن إلى الجهة الإدارية المختصة للنظر في صحة الاعتراض واتخاذ الإجراءات اللازمة.

#### أولا إجراءات الطعن الإداري

للطعن الإداري جملة من الإجراءات يجب المرور بها هي:

أ. **تقديم الطعن**:

[58] **أسماء سيساوي، فاطمة الزهراء بودبيزة، آمال عقابي، منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت في ظل الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص25.**

- يُقدم الطعن إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو إلى الهيئة الإدارية المختصة خلال فترة زمنية محددة بعد إعلان النتائج الأولية.
- يجب أن يتضمن الطعن الأدلة والوثائق التي تدعم الادعاء بوجود أخطاء أو تجاوزات في عملية الفرز أو النتائج.

ب. **مراجعة الطعن**:

- تقوم الجهة المختصة بمراجعة الطعن والتحقق من صحة الادعاءات المقدمة.
- يتم ذلك من خلال فحص الأوراق والوثائق الانتخابية، والاستماع إلى شهود إذا لزم الأمر، ومراجعة محاضر الفرز.

ت. **إصدار القرار**:

- بعد مراجعة الطعن، تُصدر الجهة الإدارية قرارها بقبول الطعن أو رفضه.
- إذا تم قبول الطعن، قد يتم تصحيح النتائج، أو إعادة الفرز في بعض الدوائر، أو حتى إعادة الانتخابات في حالات نادرة.

**<u>أهمية الطعن الإداري في العملية الانتخابية</u>**

أ. **ضمان النزاهة**:

- يساهم في التأكد من أن عملية الفرز والنتائج تمت بشكل شفاف ونزيه، وأنه لا توجد أخطاء أو تجاوزات.

ب. **تعزيز الثقة العامة**:

- يوفر آلية للمحاسبة والمراجعة، مما يعزز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية وفي النظام الانتخابي ككل.

ت. **معالجة الأخطاء والتجاوزات**:

- يسمح بتصحيح أي أخطاء أو تجاوزات قد تحدث أثناء عملية الفرز أو عند إعلان النتائج، مما يضمن دقة النتائج النهائية.

**<u>وهناك عدة نماذج للطعن الإداري ندكر منها:</u>**

- **أخطاء في عد الأصوات**:
  - إذا اكتشف مرشح أو حزب سياسي وجود أخطاء في عد الأصوات في مركز اقتراع معين، يمكنهم تقديم طعن إداري.
- **تجاوزات أو تلاعب**:
  - في حالة وجود أدلة على حدوث تلاعب أو تجاوزات أثناء عملية التصويت أو الفرز، يمكن استخدام الطعن الإداري للطعن في النتائج.

- **مخالفات قانونية**:
  - إذا تم اكتشاف أن بعض الإجراءات الانتخابية لم تتم وفقًا للقانون، مثل منع بعض الناخبين من التصويت أو عدم شفافية عملية الفرز، يمكن تقديم طعن إداري.

## الفرع الثاني: الطعن القضائي في عمليتي الفرز والنتائج.

الطعن القضائي هو عملية قانونية يتم من خلالها تقديم اعتراضات وشكاوى تتعلق بعملية الفرز والنتائج إلى المحاكم المختصة. يتيح الطعن القضائي للمرشحين أو الأحزاب السياسية أو الناخبين الطعن في صحة الانتخابات أمام القضاء إذا اعتقدوا أن هناك أخطاء أو تجاوزات قد أثرت على نتائج الانتخابات[59].

### أولا: إجراءات الطعن القضائي

أ. **تقديم الطعن إلى المحكمة المختصة**:
- يجب تقديم الطعن القضائي إلى المحكمة المختصة خلال فترة زمنية محددة بعد إعلان النتائج الأولية.
- يتضمن الطعن القضائي تقديم عريضة مفصلة تحتوي على الأسباب والأدلة التي تدعم الادعاء بوجود أخطاء أو مخالفات في عملية الفرز أو النتائج.

ب. **مراجعة الطعن من قبل المحكمة**:
- تقوم المحكمة المختصة بدراسة الطعن والمستندات المقدمة.
- قد تطلب المحكمة حضور الشهود أو تقديم المزيد من الأدلة لدعم الادعاءات.

ت. **جلسات الاستماع**:
- تعقد المحكمة جلسات استماع للنظر في الطعون المقدمة.
- تُستمع المحكمة إلى شهادات الشهود ومرافعات المحامين وتمحص الأدلة المقدمة من الأطراف المختلفة.

ث. **إصدار الحكم**:
- بعد مراجعة جميع الأدلة والشهادات، تصدر المحكمة حكمها بشأن الطعن.

[59] خالد بوكوبة، المرجع السابق ص168.

- يمكن أن يكون الحكم إما بتأييد نتائج الفرز والنتائج المعلنة، أو بإبطال النتائج في مناطق معينة، أو الأمر بإعادة الفرز، أو في حالات نادرة، الأمر بإعادة الانتخابات.

ج. **تنفيذ الحكم**:

- يتم تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو الجهة المختصة.
- قد يتضمن ذلك تصحيح النتائج أو إعادة الفرز أو تنظيم انتخابات جديدة حسب ما تقرره المحكمة.

## ثانيا: أهمية الطعن القضائي في العملية الانتخابية

- **ضمان العدالة والنزاهة**:

- يوفر الطعن القضائي وسيلة قانونية لمراجعة العملية الانتخابية والتأكد من نزاهتها وعدالتها.

- **تعزيز الثقة في النظام القضائي**:

- يظهر أن النظام القضائي قادر على التصدي لأي تجاوزات أو أخطاء في العملية الانتخابية، مما يعزز ثقة المواطنين في العدالة.

- **حماية حقوق المرشحين والناخبين**:

- يضمن أن حقوق جميع المشاركين في العملية الانتخابية (المرشحين والناخبين) محفوظة ومحترمة، وأنه يمكنهم اللجوء إلى القضاء لحل أي نزاعات.

## ثالثا: أمثلة على حالات الطعن القضائي

نذكر فيما يلي بعض الأمثلة التي يمكن فيها الطعن القضائي:

- **تلاعب أو تزوير**:
  - إذا كانت هناك أدلة قوية على حدوث تلاعب أو تزوير في عملية الفرز، يمكن تقديم طعن قضائي للطعن في صحة النتائج.
- **مخالفات قانونية جسيمة**:

- إذا تم اكتشاف مخالفات قانونية جسيمة مثل منع بعض الناخبين من التصويت أو استخدام وسائل غير قانونية للتأثير على نتائج التصويت، يمكن الطعن قضائيًا في هذه الحالات.

- **أخطاء إدارية أو فنية**:
  - في حالة وجود أخطاء إدارية أو فنية في عملية الفرز أو تسجيل النتائج، يمكن تقديم طعن قضائي لتصحيح هذه الأخطاء.

لقد أصبح القضاء الإداري هو المختص في المنازعات التي تنصب على مدى مشروعية عمليات التصويت، وجاء ذلك بعد تعديل الأمر 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن نظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04/01 والمؤرخ في 07 فبراير 2004 ،والملغى، وذلك بعدما كانت الطعون المتعلقة بعمليات التصويت هي من اختصاص اللجان الانتخابية الولائية، ومن هنا يتبين من خلال القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بأن قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام القضاء الإداري ممثلة في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، أما بالنسبة للمادة 170 من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات فقد جاءت بالجديد وذلك من خلال الآجال المتمثلة في تقليص مدة النظر في الطعن إلى خمسة (05) أيام، وذلك من تاريخ استلامها للاحتجاج، وكذلك إضافة نقطة مهمة من خلال ذكر الآجال القانونية والمتمثلة في إصدار اللجنة الانتخابية الولائية لقرارها الإداري في موضوع الطعن، حيث يطعن في قرارها أمام القضاء المختص ممثلة في القضاء الإداري خلال أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها وللمحكمة الإدارية أجل خمسة (05) أيام للفصل في الطعن، أما بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 16/10 المعدل والمتمم، والملاحظ هنا لماذا جعل المشرع الجزائري هذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل للطعن أمام مجلس الدولة[60].

## وكخلاصة لهذا الفصل نجد أن الانتخابات المحلية

بما في ذلك مراحل التصويت التي تشمل الاقتراع، الفرز، والإعلان عن النتائج حيث نص المشرع الجزائري بتوفير ضمانات لضمان شفافية الانتخابات وحمايتها من التزوير والغش والتلاعب بصناديق الاقتراع. كما أنه يُلزم على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالحياد وعدم الميل لأي جهة، بما في ذلك أعضاء مكاتب التصويت وممثلي المرشحين.

[60] خالد بوكوبة، المرجع السابق ص172.

على الرغم من ذلك، يمكن أن يشك بعض الأفراد في نزاهة العملية الانتخابية، وتتم معالجة الاعتراضات المتعلقة بصحة أعضاء مكاتب التصويت من خلال القضاء الإداري.

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دوراً هاماً في مراقبة العملية الانتخابية من مراجعة القوائم الانتخابية إلى الإعلان عن النتائج النهائية، ورغم أن لديها صلاحيات محددة، يرى البعض أن دورها قد لا يكون كافياً، لذا يجب على المشرع الجزائري تعزيز صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحقيق أقصى درجات الشفافية والنزاهة، وبالتالي دعم الديمقراطية والتنوع في السلطة.

# الخاتمة

# خاتمة

**نستنتج من خلال هذه الدراسة النتائج الآتية:**

- إن الانتخابات هي الوسيلة العملية والشرعية والقانونية والإدارية، والتي من خلالها يستطيع الشعب التعبير عن إرادته في اختيار من سيتولى تسيير شؤون الدولة بكل ديمقراطية، سواء على المستوى المحلي، أو المستوى الوطني، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، قد تبيّنت لنا الرؤية على جميع الإجراءات القانونية التي تقوم عليها الانتخابات المحلية، والسبب في ذلك هو كون أي عملية انتخابية، ترافقها خروقات وتجاوزات سواء من طرف المترشحين وممثليهم القانونين، أو من طرف الناخبين أو غير ذلك.
- وبما أن الانتخابات المحلية هي أساس الديمقراطية للشعوب، فإن منازعاتها تتميز عن منازعات القانون العام، من حيث الإجراءات ومن حيث الطبيعة القانونية، فقد قمنا بتحديد مراحلها بدءاً بإصدار القرار المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ومراجعة وتشكيل الهيئة ذاتها بتسجيل الناخبين أو شطبهم، مروراً بالإجراءات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت والترشح ومباشرة الحملة الانتخابية، وانتهاء بعملية التصويت والفرز والإعلان عن النتائج مروراً بالإشراف عليها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج:
- من خلال ما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، قد وفر حد كبير من التنظيم للعملية الانتخابية خاصة اهم مرحلة من مراحلها وهي عملية التصويت، وهذا كله يدخل ضمن قيام مؤسسات الدولة المبنية على الشفافية الحكامة السياسية.
- كفل المشرع الجزائري عملية التصويت بإطار قانوني قد ساهم في تراجع جميع الانتقادات التي وجهت للقانون العضوي للانتخابات في السنوات السابقة، خاصة ما تعلق بمرحلة التصويت اذ اقر تحقيق المبادئ الاساسية المتعلقة بعملية التصويت ابتداء مبدأ شخصية التصويت، ومبدأ حرية التصويت، ومبدأ الحياد، كما قرر جملة من الاجراءات متعلقة بالعملية وقيودها تتعلق بالسير الحسن لها، كما نظم اهم اختصاصات المشرف المباشر للعملية وهو مكتب التصويت والاعضاء المكونين له، وهذا ما يحقق امن قانوني لحق المنتخبين.
- وفي الأخير يمكن أن نخلص أن المحاكم الإدارية تلعب دورا هاما في مجال تسوية الطعون الانتخابية المتصلة بعمليات التصويت وذلك بما يكفل حقوق المترشحين.

- لا يمكن أن نعالج موضوعنا هذا، والمتمثل في منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري ولا نستعرض للدور الذي تلعبه هذه السلطة المستقلة للانتخابات، والمستحدثة من قبل المشرع الجزائري، والتي لها صلاحيات في جميع مراحل العلمية الانتخابية، ويفترض أنها مستقلة عن جميع السلطات وخاصة التنفيذية منها، وتعمل بحياد لتكريس الشفافية أثناء العملية الانتخابية.
- استحداث المشرع الجزائري لهذه السلطة المستقلة للانتخابات منذ الاستقلال، جعلت تطوراً ملحوظاً وجاداً في شفافية وسلامة ومصداقية العملية الانتخابية.

من خلال ما سبق ذكره نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات:

- نقترح على المشرع الجزائري توحيد الجهة القضائية المختصة في المنازعات الانتخابية المحلية، وذلك بعد تلقيها انتقادات عدة ومواجهتها لتشتت في معالجة هذه المنازعات بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهذا بحكم أن المنازعة الإنتخابية هي من اختصاص القضاء الإداري وجزء لا يتجزأ منه.
- نقترح على المشرع الجزائري إنشاء لجنة خاصة مختصة في النظر في الاعتراضات المتعلقة بعملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، حيث يأتي هذا الاقتراح نتيجة عدم قدرة اللجنة البلدية الإنتخابية على مراجعة هذه الاعتراضات، حيث أنها تكون المسؤولة عن عملية التسجيل ذاتها.
- نقترح على المشرع الجزائري التدخل وإعادة النظر في إضافة نص قانوني يحدد الحد الأقصى للقيمة المالية التي يمكن أن تتجاوزها الحملات الانتخابية للانتخابات المحلية، بطريقة مشابهة لما هو محدد بالنسبة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية.
- نوصي أيضا بتوفير الوسائل المادية للسلطة المستقلة شريطة أن تكون مملوكة لها، تفادياً لتعاونها من طرف الإدارات العمومية.
- نقترح على المشرع الجزائري أن تجعل دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وليس من اختصاص التنظيم.

# قائمة المصادر والمراجع

## أ. القرآن الكريم:

## ب. قائمة المصادر:

**القوانين العضوية:**

- القانون العضوي 12-10 المتضمن قانون الإنتخابات.
- القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم.
- القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الإنتخابات.

## ج. قائمة المراجع:

**المصادر الفقهية:**

- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان، 2009 .
- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دارسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، جامعة القاهرة،1985.

**المذكرات والرسائل العلمية:**

- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2006 .
- أسماء سيساوي، فاطمة الزهراء بودبيزة، آمال عقابي، منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت في ظل الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.
- إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2012.
- خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر.
- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013 .
- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، 2014-2015.

- فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة المرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017.
- محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون دستوري 2017، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية) دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب،2017 – 2016 .

**المقالات العلمية:**

- جمال الدين دندن، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- خالد بوكوبة، نورة موسى، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019.
- سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21 - 01 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07 - العدد 03 - السنة سبتمبر 2022، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- سناء أولاد سيدي صالح، الطيب بلواضح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر.
- عبد القادر ايدابير، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2024، جامعة تامنغست، الجزائر.
- فاطمة الزهراء عربوز، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل الأبحاث العلمي، العدد 11، الجزائر، 2017.
- فريد مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 05 ، جامعة بسكرة، الجزائر.

- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جانفي 2020، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر.
- محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب –محاولة تقييم- في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر.
- منصف ذيب، العملية الانتخابية في الجزائر في ظل الإصلاحات المستجدة: قراءة تحليلية نقدية للقانون العضوي للانتخابات الجديد 21-01، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2021، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.
- نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر،
- يسرى بولقواس، اجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر21-01 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر.

**المؤتمرات العلمية:**

- عبد النور ناجي، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير نظم انتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 03 و04 نوفمبر 2010.

**مراجع أجنبية:**

- **Silver, Hilary. "The contexts of social inclusion." *Available at SSRN 2641272* (2015).**

**مواقع الانترنيت:**

- (https://ina-elections.dz/, s.d.)
- (https://ar.wikipedia.org/wiki/, s.d.)

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **مقدمة** | **6** |
| **الفصل الأل: المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية** | **14** |
| **المبحث الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية.** | **15** |
| **المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية.** | 17 |
| **الفرع الأول: شروط القيد في القوائم.** | 17 |
| **الفرع الثاني: إجراءات القيد في القوائم.** | 19 |
| **المطلب الثاني: الطعون المترتبة على القيد في القوائم الانتخابية.** | 23 |
| **الفرع الأول: الطعن الإداري على عملية القيد.** | 24 |
| **الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسجيل.** | 25 |
| **المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح** | **26** |
| **المطلب الأول: شروط الترشح.** | 27 |
| **الفرع الأول: الشروط العامة.** | 28 |
| **الفرع الثاني: الشروط الخاصة.** | 28 |
| **المطلب الثاني: اجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية** | 28 |
| **الفرع الأول: التصريح بالترشح.** | 29 |
| **الفرع الثاني: إجراءات الإيداع الملف.** | 30 |
| **المطلب الثالث: الطعن القضائي كآلية للرقابة على عملية الترشح.** | 31 |
| **الفرع الأول: شروط قبول قرار الغاء قرار الترشح.** | 31 |
| **الفرع الثاني: آثار الطعن بالإلغاء في قرار الترشح.** | 33 |
| **خلاصة الفصل:** | **35** |
| **الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالمرحلة الآنية واللاحقة على الاقتراع** | **36** |
| **المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع.** | **37** |
| **المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الاقتراع.** | 38 |
| **الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم عملية الاقتراع.** | 38 |
| **الفرع الثاني: إجراءات الاقتراع.** | 40 |
| **الفرع الثالث: التصويت بالوكالة.** | 42 |
| **المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية التصويت.** | 45 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول: الجهة الإدارية المختصة في صحة عملية التصويت.** | 46 |
| **الفرع الثاني: الطعن القضائي في صحة عملية التصويت.** | 47 |
| **المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الفرز والنتائج.** | **48** |
| **المطلب الأول: ضمانات عملية التصويت.** | 48 |
| **الفرع الأول: المكلفون بعملية الفرز.** | 48 |
| **الفرع الثاني: إجراءات الفرز.** | 49 |
| **الفرع الثالث: فتح الأظرفة وعد الأصوات.** | 52 |
| **الفرع الرابع: اعلان النتائج.** | 53 |
| **المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج.** | 53 |
| **الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان النتائج الأولية.** | 54 |
| **الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج النهائية.** | 57 |
| **المطلب الثالث: الرقابة على صحة عمليتي الفرز والنتائج.** | 58 |
| **الفرع الأول: الطعن الإداري في عمليتي الفرز والنتائج.** | 58 |
| **الفرع الثاني: الطعن القضائي في عمليتي الفرز والنتائج.** | 60 |
| **وكخلاصة لهذا الفصل نجد أن الانتخابات المحلية** | **62** |
| **خاتمة** | **65** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **67** |
| **فهرس المحتويات** | **71** |
| **فهرس المحتويات** | **72** |
| **ملخص** | **74** |

## ملخص

إن نجاح أي انتخابات يتطلب وجود ضمانات فعلية مسايرة للعملية الانتخابية والتي لمسناها في الدستور الجزائري ومختلف التشريعات والقوانين الانتخابية، كما أن المشرع الجزائري، قام بإحاطة المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية بضمانات مختلفة، هذا كله من أجل تفادي حدوث أي تجاوز بشأنها. زيادة الى هذا فقد نص المشرع الجزائري بتوفير ضمانات لضمان شفافية الانتخابات وحمايتها من التزوير والغش والتلاعب بصناديق الاقتراع، كما أنه يُلزم على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالحياد وعدم الميل لأي جهة، على الرغم من ذلك، يمكن أن يشك بعض الأفراد في نزاهة العملية الانتخابية، وتتم معالجة الاعتراضات المتعلقة بصحة أعضاء مكاتب التصويت من خلال القضاء الإداري.

كما أن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دوراً هاماً في مراقبة العملية الانتخابية من مراجعة القوائم الانتخابية إلى الإعلان عن النتائج النهائية، ورغم أن لديها صلاحيات محددة، يرى البعض أن دورها قد لا يكون كافياً، لذا يجب على المشرع الجزائري تعزيز صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحقيق أقصى درجات الشفافية والنزاهة، وبالتالي دعم الديمقراطية والتنوع في السلطة.



## Abstract

The electoral process in Algeria is governed by constitutional and legislative guarantees aimed at ensuring transparency and preventing fraud. Algerian law provides mechanisms to address electoral disputes, including recourse to the administrative court in cases concerning the validity of polling station members. The Independent National Electoral Authority plays a crucial role in overseeing the entire process, from reviewing voter lists to announcing results. However, some critics argue that its powers could be strengthened to ensure maximum transparency and bolster confidence in Algeria's democratic process.